



ديوان الفتوى والتشريع

Advisory and Legislation Bureau

قانون المجرمين الاحداث رقم (2) لسنة 1937م وتعديلاته

قانون مراقبة السلوك المجرمين رقم (42) لسنة 1944م

قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م

قانون رقم (4) لسنة 1999م بشأن حقوق المعوقين

قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2004م بشأن اللائحة

التنفيذية لقانون رقم (4) لسنة 1999م بشأن المعوقين

تنويه وتحذير

يمنع منعاً باتاً تصوير أو إعادة طباعة ما ورد في هذا الكتيب بأي شكل من الأشكال وبأي حال من الأحوال دون الحصول على موافقة ديوان الفتوى والتشريع وأخذ اذن رسمي مكتوب وتحت طائلة المسؤولية القانونية.

رئيس ديوان الفتوى والتشريع

كلمة رئيس ديوان الفتوى والتشريع



إضطلاعاً بدور ديوان الفتوى والتشريع في إعداد وصياغة ونشر التشريعات وتذليلاً للعقبات التي قد تبرز في مسار العمل القانوني في أي من

سلطات الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، وكذلك أمام كافة العاملين في المجال القانوني والحقوقى من المؤسسات والأفراد، وتحقيقاً لمبدأ سيادة القانون، فقد عكف ديوان الفتوى والتشريع خلال الفترة الماضية على إعداد مجموعة من التشريعات في كتيبات وإخراجها بشكل يسهل معه الرجوع إليها والبحث فيها من قبل المختصين وكافة الراغبين في الإطلاع عليها، راجين من الله تعالى أن يحقق هذا العمل الغاية المرجوة منه.

المستشار/ أسامة سعيد سعد

رئيس ديوان الفتوى والتشريع

تمت المراجعة والتدقيق بقرار من

رئيس ديوان الفتوى والتشريع

فريق العمل:

م.	الاسم	المسمى الوظيفي
1.	مخلد جبر جنديّة	مدير دائرة الفتوى والاستشارات والدراسات
2.	محمد رياض الزهارة	مدير وحدة الجريدة الرسمية والمطبوعات القانونية والنشر "المكلف"
3.	إبراهيم حاتم حماد	مساعد قانوني
4.	مصعب بكر الشناط	باحث قانوني
5.	مهدي فؤاد سليم	مدير مكتب رئيس الديوان "المكلف"
6.	أحمد صبحي صلوحه	مدخل بيانات
7.	إسراء أدهم أبو شعبان	تنسيق وتصميم
8.	امال تيسير أبو مرق	سكرتيرة

**قانون المجرمين الاحداث
رقم (2) لسنة 1937م وتعديلاته**

قانون المجرمين الأحداث

رقم (2) لسنة 1937م

وهو قانون يتضمن أحكاماً خاصة بشأن محاكمة المجرمين الأحداث والعناية بالأحداث الذين يحتاجون إلى حماية سن المنوب السامي لفلسطين بعد استشارة المجلس الاستشاري ما يلي:

المادة (1)

التسمية

يطلق على هذا القانون اسم "قانون المجرمين الأحداث لسنة 1937م".

المادة (2)

التعريف

يكون للعبارات والألفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:
تتصرف عبارة "ولد" إلى كل شخص تقل سنه عن أربع عشرة سنة، أو يلوح للمحكمة بأن سنه تقل عن أربع عشرة سنة.

وتتصرف لفظة "حدث" إلى كل شخص (غير الولد) بلغ من العمر أربع عشرة سنة فما فوق أو يلوح للمحكمة بأنه بلغ الرابعة عشرة من عمره فما فوق، غير أنه لم يتم السنة السادسة عشرة. وتتصرف لفظة "الفتى" إلى كل شخص (غير الولد أو الحدث) بلغ من العمر ست عشرة سنة فما فوق أو يلوح للمحكمة بأنه قد بلغ السادسة عشر من عمره فما فوق، غير أنه لم يتم السنة الثامنة عشرة.

وتشمل لفظة "الوصي" فيما يختص بولد أو حدث، كل شخص تعتبره المحكمة التي تنظر في أية دعوى مقامة على ذلك الولد أو الحدث أو في دعوى له ضلع فيها بأنه الشخص الذي يتولى آنئذ أمر العناية بذلك الولد أو الحدث أو الرقابة عليه. وتعني عبارة "مراقب السلوك" الشخص المعين مراقباً للسلوك بمقتضى قانون مراقبة سلوك المجرمين رقم (42) لسنة 1944م.¹

¹ عدلت عبارة (مراقب السلوك) بموجب الذيل الثاني من قانون مراقبة سلوك المجرمين رقم (42) لسنة 1944م وذلك بحذف التعريف الأصلي والاستعاضة عنه بتعريف جديد.

المادة (3)²

محكمة الأحداث

(1) إيفاء للغاية المقصودة من هذا القانون، تعتبر كل محكمة لدى نظرها في التهم المسندة إلى الأولاد أو الأحداث أو الفتيات، أنها محكمة أحداث، إلا إذا كان الشخص الجارية محاكمته متهماً بالاشتراك مع شخص آخر ولم يكن شريكه ولداً أو حدثاً أو فتاة.

وتتعد محكمة الأحداث كلما أمكن ذلك:

- (أ) في بنائية أو قاعة غير البنائية أو القاعة التي تتعد فيها جلسات المحكمة الاعتيادية، أو
- (ب) في أيام أو أوقات تختلف عن الأيام أو الأوقات التي تتعد فيها جلسات المحكمة الاعتيادية.

(2) إذا ظهر لمحكمة الأحداث أثناء سير الدعوى أن المتهم، أو الشخص الذي تتعلق به الدعوى، قد بلغ ست عشرة

² غُدلت الفقرة (4) من المادة (3) بموجب قانون المجرمين الأحداث المعدل رقم (31) لسنة 1938م، بالاستعاضة عنها بنص جديد.

سنة من العمر أو تجاوز هذه السن أو ظهر لأية محكمة خلاف محكمة الأحداث أثناء سير الدعوى أن المتهم أو الشخص الذي تتعلق به الدعوى هو دون الست عشرة سنة من العمر فليس في أحكام هذه المادة ما يؤخذ بأنه يمنع المحكمة من مواصلة النظر في القضية والفصل فيها إذا استصوبت عدم تأجيلها.

(3) تتخذ التدابير حيثما أمكن لمنع اختلاط أي شخص يلوح من مظهره أنه دون الست عشرة سنة من العمر، أثناء نقله من المحكمة أو إليها أو أثناء الانتظار قبل مثوله أمام المحكمة أو بعده، بالأشخاص البالغين المتهمين أو المدانين بارتكاب أي جرم يختلف عن الجرم الذي اتهم به أو أدين بارتكابه بالاشتراك معهم.

(4) لا يسمح لأي شخص، خلاف أعضاء المحكمة وموظفيها والفرقاء في القضية والأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة فيها ولا لأي محامٍ، بالدخول إلى محكمة الأحداث إلا بأذن

خاص من المحكمة وتمنح المحكمة المذكورة هذا الاذن

في أية قضية خاصة تستصوب منحه فيها.

ويشترط في ذلك أن لا يمنع من مندوبو الصحف الحقيقيون أو مندوبو وكالات الأخبار من الدخول إلى المحكمة إلا بأمر خاص تصدره المحكمة.

(5) لا يسمح لأحد بأن ينشر اسم الولد أو الحدث المائل أمام محكمة الأحداث أو بأن ينشر مكان إقامته أو اسم مدرسته أو رسمه الفوتوغرافي أو أي شيء أو أمر قد يؤدي إلى معرفة هويته إلا بإذن المحكمة أو بقدر ما تقتضيه أحكام هذا القانون وكل من خالف حكم هذه الفقرة يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين جنيهاً.

المادة (4)

إخراج الأولاد أو الأحداث أو الفتيان الموقوفين بالكفالة

إذا قبض على شخص يلوح من مظهره أنه دون الثماني عشرة سنة من العمر بمذكرة قبض أو بدونها وتعذر إحضاره أمام المحكمة في الحال فيترتب على مأمور البوليس الذي أتى به

إليه أن يحقق في القضية ويجوز له في كل حال أن يفرج عنه بناء على تعهد يعطيه هو أو والده أو الوصي عليه أو أي شخص آخر من ذوي المسؤولية أما بكفالة كفلاء أو بدونهم، بالمبلغ الذي يراه هذا المأمور كافياً لتأمين حضوره عند النظر في التهمة الموجهة إليه إلا في الحالات الآتية:

(أ) إذا كان ذلك الشخص متهماً بجريمة القتل أو بأية جريمة خطيرة أخرى، أو

(ب) إذا كانت مصالحته تقضي بمنعه من الاختلاط بأي شخص غير مرغوب فيه، أو

(ج) إذا كان من رأي مأمور البوليس أن الإفراج عنه قد يحبط سير العدالة.

المادة (5)

اعتقال الأحداث

إذا قبض على شخص يلوح من مظهره أنه دون الثماني عشرة سنة من العمر ولم يفرج عنه وفقاً لما تقدم فيجب على مأمور البوليس الذي أتى به إليه أن يتخذ التدابير لاعتقاله في المعتقل

المعد لذلك بمقتضى هذا القانون إلى أن يتسنى إحضاره أمام المحكمة لمحاكمته، إلا إذا شهد هذا المأمور:

(أ) إن من المتعذر اعتقاله على هذا الوجه، أو

(ب) أنه متمرّد أو فاسد الخلق لدرجة لا يمكن معها اعتقاله

بصورة أمنية على الوجه المذكور، أو

(ج) أنه ليس من المناسب اعتقاله بالنظر لاعتلال صحته أو

لحالته الجسدية أو العقلية.

وينبغي إبراز هذه الشهادة إلى المحكمة التي يؤتى بهذا الشخص أمامها لمحاكمته.

المادة (6)

حظر اختلاط الأحداث بالمعتقلين البالغين

إن من واجب المفتش العام للبوليس والسجون أن يتخذ ما يمكنه من التدابير لمنع اختلاط أي ولد أو حدث أثناء اعتقاله في المعتقل المعد لذلك بمقتضى أحكام هذا القانون بأي شخص بالغ متهم بارتكاب جرم، من غير أقربائه.

المادة (7)

الإحالة للمحاكمة

(1) يترتب على المحكمة عند توقيفها أو إحالتها للمحاكمة ولداً أو حدثاً أو فتى لم يفرج عنه بكفالة أن تصدر قراراً بإحالته إلى المعتقل المعد لذلك بمقتضى هذا القانون والمسمى في قرار الإحالة بدلاً من إحالته إلى السجن على أن يبقى معتقلاً في ذلك المعتقل طيلة مدة التوقيف أو إلى أن يخرج منه بحكم القانون:

ويشترط في ذلك أنه إذا كان موضوع البحث حدثاً أو فتى فلا تكون المحكمة مجبرة على إحالته إلى المعتقل على هذا الوجه إذا شهدت بأنه متمرد لدرجة لا يؤتمن معها إحالته إلى الاعتقال على هذه الصورة أو أنه فاسد الخلق لدرجة لا يستسبب معها اعتقاله على الوجه المتقدم.

(2) يجوز تغيير قرار الإحالة إلى المعتقل الصادر بموجب هذه المادة أو بفسخ القرار الصادر بحق أي حدث أو فتى إذا ثبت بأن ذلك الحدث أو الفتى المتمرد لدرجة لا يؤتمن

معها اعتقاله أو أنه فاسد الخلق لدرجة لا يستتسب معها اعتقاله كما سلف، من قبل أي محكمة ذات اختصاص في المكان الذي انعقدت فيه المحكمة التي أصدرت القرار وإذا فسخ هذا القرار فيجوز إحالة الحدث أو الفتى إلى السجن.

المادة (8)

أصول المحاكمة

- (1) إذا حضر، ولد أو حدث أو فتاة أمام أية محكمة لمحاكمته على أي جرم فيترتب على المحكمة أن تشرح له في الحال وبلغة بسيطة خلاصة الجرم المنسوب إليه.
- (2) إذا حضر ولد أو حدث أو فتاة أمام محكمة أحداث لمحاكمته على أي جرم من الجرائم التي تستوجب عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات فتفصل تلك المحكمة الدعوى بصورة نهائية بلا حاجة للاستفسار من الوالد عما إذا كان يوافق على محاكمة ذلك الولد أو الحدث أو الفتاة أمام محكمة أحداث.

- (3) إذا أحضر ولد أو حدث فتاة أمام محكمة أحداث لمحاكمته على أي جرم من الجرائم التي تستوجب عقوبة الحبس لمدة تزيد على خمس سنوات واقتنعت المحكمة في أي وقت من الأوقات أثناء سماع الدعوى بأنه من المناسب الفصل في الدعوى بصورة جزئية فإنها توجه للمتهم السؤال التالي أو ما يماثله وتعلمه أن من الجائز له أن يستشير والده أو وصيه قبل الإجابة على السؤال:
- "هل تريد أن تحاكم أمام هذه المحكمة أو أمام محكمة مركزية؟ أو أمام محكمة الجنايات (إذا كان الجرم يستوجب المحاكمة أمام محكمة جنائيات)".
- وعلى المحكمة أن تشرح للولد أو الحدث أو الفتاة ولوالده أو وصية ما يترتب على محاكمته على الوجه المذكور من النتائج وأن تعين له المكان الذي ستجري فيه المحاكمة.
- (4) بعد أن تشرح المحكمة خلاصة الجرم المدعى به تسأل الولد أو الحدث أو الفتاة إذا كان يعترف بالجرم.

(5) إذا لم يعترف الولد أو الحدث أو الفتاة بالجرم تشرع المحكمة بسماع شهود الإثبات. وعند الانتهاء من سماع الشهادة الرئيسية لكل شاهد تسأل المحكمة الولد أو الحدث أو الفتاة، أو تسأل الوالد أو الوصي إذا استصوبت ذلك، عما إذا كان يرغب في توجيه أي سؤال للشاهد.

ويسمح للولد أو الحدث أو الفتاة بإعطاء إفادة بدلاً من توجيه أسئلة للشاهد إذا أراد ذلك ويكون من واجب المحكمة أن توجه للشهود الأسئلة التي تراها ضرورية ويجوز لها أيضاً أن توجه ما تستتسبه من الأسئلة للولد أو للحدث أو للفتاة لشرح وتعليل أي شيء ورد في إفادته أو إفادتها.

(6) إذا تبين للمحكمة وجود قضية بحسب الظاهر فإنها تسمع شهادة شهود الدفاع. ويسمح للولد أو للحدث أو للفتاة أن يقدم الشهادة أو أن يعطي أي بيان.

(7) إذا اعترف الولد أو الحدث أو الفتاة بالجرم أو إذا اقتنعت المحكمة بثبوت الجرم، فيسأل المجرم عندئذ عما إذا كان يرغب في الإدلاء بشيء لتخفيف أو تخفيف العقوبة أو

لخلاف ذلك، وقبل البت في كيفية معاملته تستحصل المحكمة على المعلومات التي تمكنها من الفصل في الدعوى على خير وجه يعود لمصلحة المجرم بشأن سيرته العمومية، وبيئته، وسيرته في المدرسة، وأحواله الصحية، ويجوز للمحكمة أن توجه إليه ما تشاء من الأسئلة فيما يتعلق بهذه المعلومات، ويجوز للمحكمة من أجل الحصول على هذه المعلومات أو إجراء فحص طبي خاص له أو وضعه تحت الملاحظة الطبية أن تفرج عنه من وقت لآخر بكفالة أو أن تعقله في معتقل.

(8) إذا اعترف الولد أو الحدث أو الفتاة بارتكاب الجرم أو إذا اقتنعت المحكمة بثبوت الجرم، وقررت وجوب توقيفه من أجل إجراء التحقيق أو الملاحظة فيجوز لها أن تسجل في ضبط المحاكمة أن التهمة قد ثبتت وأن المجرم قد أوقف. ويجوز للمحكمة التي يؤتى أمامها بالمجرم الموقوف على الوجه المذكور أن تصدر بحقه أي قرار كان في وسع

المحكمة التي أوقفته أن تصدره، دون حاجة إلى بينة أخرى لإثبات ارتكابه الجرم.

المادة (9)³

مراقبو السلوك

• ألغيت هذه المادة.

المادة (10)

حضور والد الولد أو الحدث المتهم بجرم أمام المحكمة

إذا اتهم ولد أو بنت بارتكاب جرم فيجوز للمحكمة، بمحض إرادتها، أن تكلف والده أو وصيه بالحضور أمامها وأن تصدر ما تراه ضرورياً من الأوامر لتأمين حضوره.

المادة (11)

فرض غرامة ودفع العطل والمصاريف

(1) إذا اتهم ولد أو حدث أمام أية محكمة من المحاكم بارتكاب جرم يستوجب فرض غرامة أو دفع عطل وضرر

³ ألغيت هذه المادة بموجب الذيل الثاني من قانون مراقبة السلوك رقم (42) لسنة 1944م.

أو مصاريف ورأت المحكمة أن خير طريقة للفصل في الدعوى هي فرض غرامة أو الحكم بدفع عطل وضرر أو مصاريف سواء أكان ذلك مقروناً بأية عقوبة أخرى أو بدونها فيجوز لها في جميع الحالات، ويترتب عليها إذا كان المجرم ولداً، أن تقرر وجوب دفع الغرامة أو العطل والضرر أو المصاريف التي تحكم بها من قبل والد الولد أو الحدث أو وصيه، إلا إذا اقتنعت بأن من المتعذر إيجاد ذلك الوالد أو الوصي، أو أنه لم يساعد على ارتكاب الجرم بإهماله العناية اللازمة بالولد أو الحدث.

(2) إذا اتهم ولد أو حدث بارتكاب جرم فللمحكمة أن تقضي على والده أو وصيه بتقديم كفالة على حسن سيرته.

(3) إذا ثبتت للمحكمة صحة التهمة المسندة للولد أو الحدث فيجوز لها أن تصدر قراراً بمقتضى هذه المادة تقضي فيه على والده أو وصيه بدفع العطل والضرر أو المصاريف أو بتقديم كفالة على حسن سيرة الولد أو الحدث دون أن تقرر إدانته.

(4) يجوز إصدار قرار بمقتضى هذه المادة ضد الوالد أو الوصي الذي يتخلف عن الحضور بعد تكليفه بذلك، ومع مراعاة ما تقدم لا يصدر مثل هذا القرار ما لم يعط الوالد أو الوصي فرصة لسماع أقواله من قبل المحكمة.

(5) يحصل كل مبلغ فرضته المحكمة وقررت استيفاءه من الوالد أو الوصي بمقتضى هذه المادة، ومقدار الكفالة التي قد تقرر إلزامه بدفعها كما سبق، بطريق الحجز على أمواله أو بحبسه كما لو كان القرار قد صدر على أثر إدانته بالجرم الذي اتهم به الولد أو الحدث.

(6) يحق للوالد أو الوصي أن يستأنف كل قرار يصدر ضده بمقتضى هذه المادة كما لو كان ذلك القرار قد صدر ضده على أثر إدانته بالجرم الذي اتهم به الولد أو الحدث.

المادة (12)

القيود الموضوعة على عقوبة الأولاد والأحداث

(1) لا يحكم على ولد بالحبس.

- (2) لا يحكم على حدث بالحبس إذا كان في الإمكان معاملته بأية طريقة أخرى كوضعه تحت المراقبة أو تغريمه أو جلده أو وضعه في معتقل أو في مدرسة إصلاحية، أو بأي وجه آخر.
- (3) إذا حكم على حدث أو فتى بالحبس فينبغي على قدر الاستطاعة أن لا يسمح له بالاختلاط مع السجناء البالغين.

المادة (13)

عدم جواز الحكم بالإعدام على الأولاد والأحداث والفتيان

لا يحكم بعقوبة الإعدام ولا يسجل مثل هذا الحكم على ولد أو حدث أو فتى على أنه يترتب على المحكمة بدلاً من الحكم عليه بهذه العقوبة أن تحكم باعتقاله للمدة التي يقررها المندوب السامي وعند صدور مثل هذا الحكم يعتقل المجرم في المكان الذي يشير به المندوب السامي وفقاً للشروط التي يقررها بالرغم عما ورد بخلاف ذلك في المواد الأخرى من هذا القانون، ويعتبر المجرم طيلة مدة اعتقاله في ذلك المكان بأنه تحت الحفظ القانوني.

المادة (14)

اعتقال الأولاد أو الأحداث لدى ارتكابهم بعض الجرائم

يجوز للمحكمة، إذا ثبتت لها إدانة ولد أو حدث بمحاولة القتل قصداً أو القتل عن غير قصد أو بجرح شخص آخر بقصد إلحاق أذى جسماني بليغ به، أن تحكم باعتقاله للمدة التي تعينها في الحكم الذي تصدره بالرغم عما ورد بخلاف ذلك في هذا القانون ولدى صدور مثل هذا الحكم يعتقل الولد أو الحدث للمدة المعينة في الحكم في المكان الذي يشير به المندوب السامي ووفقاً للشروط التي يقررها بالرغم عما ورد بخلاف ذلك في المواد الأخرى من هذا القانون ويعتبر المجرم طيلة مدة اعتقاله في ذلك المكان بأنه تحت الحفظ القانوني.

المادة (15)

اعتقال الأولاد أو الأحداث في المكان المعد للاعتقال

إذا اتهم ولد أو حدث بارتكاب جريمة تستوجب عقوبة الأشغال الشاقة أو الحبس فيما لو كان مرتكبها بالغاً، أو إذا تأخر عن دفع غرامة أو العطل والضرر أو مصاريف المحاكمة وكان

تأخره عن دفعها يستوجب حبسه فيما لو كان بالغاً فيجوز للمحكمة إذا لم تستتب أية طريقة من الطرق القانونية الأخرى لمعاملته بموجبها أن تأمر باعتقاله في مكان الاعتقال مدة لا تتجاوز الستة أشهر.

المادة (16)

الأولاد والأحداث الذين يحتاجون إلى عناية وحماية

(1) يجوز لكل مراقب سلوك ينحصر كامل عمله في مراقبة سلوك الأحداث ولمفتشة الشؤون الاجتماعية أن يحضر أمام محكمة الأحداث كل شخص يلوح من مظهره أنه دون الست عشرة سنة من العمر:

(أ) إذا وجده يستجدي أو يتناول الصدقات من الناس (سواء أكان يتوسل إلى ذلك بالغناء أو اللعب أو التمثيل أو عرض أشياء للبيع وغير ذلك من الوسائل أم لم يكن) أو إذا وجده في أي شارع أو عمارة أو مكان بقصد التسول أو تناول الصدقات من الناس على نحو ما سلف، أو

(ب) إذا وجده هائماً على وجهه وليس له بيت أو مأوى معروف أو مورد رزق معلوم أو وجده هائماً على وجهه وليس له والد أو وصي أو كان له والد أو وصي غير أن ذلك الوالد أو الوصي لم يكن يباشر ولايته أو وصايته عليه كما يجب، أو

(ج) إذا وجده معوزاً وهو غير يتيم وكان والداه أو الوالد الباقي منهما على قيد الحياة، أو أمه إذا كان ولداً غير شرعي، موجوداً أو موجودة في السجن، أو

(د) إذا وجده تحت عناية والد أو وصي غير لائق للعناية به بالنظر لاعتياده الإجرام أو إدمانه السكر، أو

(هـ) إذا كان ذلك الشخص بنتاً شرعية أو غير شرعية لوالد

سبق له أن أدين بارتكاب جرم ينطبق على الفقرة (1) (ج) من المادة (152) من قانون العقوبات أو أدين بارتكاب جرم ينطبق على المادة (154) من ذلك القانون لمحاولته ارتكاب مثل ذلك الجرم، أو أدين بارتكاب جرم ينطبق على

المادة (159) من ذلك القانون، بشأن أية بنت من بناته

سواء أكانت شرعية أم غير شرعية، أو

(و) إذا كان يكثر من معاشرة لص مشهور أو مومس

عمومية أو معروفة، أو

(ز) إذا كان يقطن أو يسكن بيتاً أو قسماً من بيت تستعمله

مومس لتعاطي البغاء أو يعيش على أي وجه آخر في

أحوال من شأنها أن تسبب إغواء ذلك الولد أو الحدث أو

تحمله على تعاطي البغاء أو تشجعه أو تساعد على ذلك:

ويشترط في ذلك أن لا يعتبر الوصف الوارد في الفقرة (و)

منطبقاتاً على الولد أو الحدث إذا كانت المومس العمومية أو

المعروفة الوحيدة التي يكثر ذلك الولد أو الحدث من

معاشرتها هي أمه وكانت أمه تلك تباشر مهام الوصاية

عليه كما يجب أو تعتني العناية اللازمة لوقايتها من التلوث.

(2) إذا اقتنعت محكمة الأحداث بعد التحقيق أن الشخص

الذي أتى به إليها باعتبار أنه من الذين ينطبق عليهم أحد

الأوصاف المدرجة في الفقرة (1) من هذه المادة هو ولد أو حدث يحتاج إلى العناية والحماية فيجوز لها:

(أ) أن تحيله إلى عناية شخص من ذوي اللياقة يرغب في تولي أمر العناية به سواء أكان ذلك الشخص من ذوي قريباه أم لم يكن، أو

(ب) أن تأمر والده أو وصيه بأن يتعهد بمباشرة مهمة العناية به أو الوصاية عليه كما يجب، أو

(ج) أن تحيله إلى معهد تسميه تلك المحكمة، أو

(د) أن تصدر قراراً تقضي فيه بوضع الولد أو الحدث تحت إشراف أحد مراقبي السلوك بالإضافة إلى أي قرار من القرارات الثلاثة السالفة الذكر أو دون ذلك، أو

(هـ) أن تحيله إلى مؤسسة معينة من قبل المندوب السامي خصيصاً لهذه الغاية.

وتكون إحالة الولد أو الحدث بموجب هذه الفقرة محددة بزمن معين، ويكون ذلك الزمن إما ثلاث سنوات أو إلى أن يبلغ الولد أو الحدث ست عشرة سنة من العمر، وإذا كان

الشخص المبحوث عنه أنثى تنطبق عليها أحكام البنود (هـ)، (و)، (ز) من الفقرة (1) لهذه المادة فتمتد تلك المدة إلى الحين الذي تبلغ فيه ثماني عشرة سنة من العمر، أو إلى أية مدة أخرى أقصر من ذلك.

(3) كل قرار يصدر بمقتضى هذه المادة يجب أن يكون خطياً ويجوز للمحكمة إصداره في غياب الولد أو الحدث وتؤيد موافقة الشخص أو المعهد الذي تكفل العناية به بمقتضى ذلك القرار على الصورة التي تراها المحكمة كافية لإلزامه القيام بتعهده.

(4)

(أ) يكون لكل شخص أو معهد عهد إليه أمر العناية بولد أو حدث بمقتضى هذه المادة حق الإشراف عليه كوالده ما دام قرار المحكمة نافذ المفعول ويكون مسؤولاً عن إعالته مع مراعاة ما ورد في البند (ب) من هذه الفقرة بشأن الاشتراك في نفقة الإعالة ويبقى الولد أو الحدث تحت

عناية ذلك الشخص أو المعهد ولو طلب والده أو أي شخص آخر استرداده، وكل من:

(أولاً): ساعد أو أغرى ولداً أو حدثاً، مباشرة أو غير مباشرة على الفرار من عهدة الشخص أو المعهد الذي عهد إليه أمر العناية به وهو عالم بذلك، أو

(ثانياً): آوى أو أخفى أي ولد أو حدث فرّ على الوجه المذكور أو منعه من الرجوع إلى الشخص أو المعهد المتكفل أمر العناية به أو ساعد على ما سلف ذكره، وهو عالم بذلك.

يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً أو بالحبس مدة لا تزيد على شهرين.

(ب) يترتب على كل محكمة تملك صلاحية إحالة ولد أو

حدث إلى شخص أو معهد على الوجه المتقدم ذكره إذا لاح لها أن والد ذلك الولد أو الحدث أو الشخص المسؤول عن إعالته في وسعه أن يقدم نفقة إعالته كلياً أو جزئياً، أن تصدر قرار أو قرارات تكلف فيها ذلك الوالد أو الشخص بالاشتراك في نفقة إعالة الولد أو

الحدث أثناء المدة المشار إليها فيما سبق بالمبلغ الذي ترى أنه قادر ضمن الحد المعقول على تقديمه ويجوز لها من حين إلى آخر أن تغير ما تصدره من القرارات في هذا الشأن.

(ج) يجوز إصدار أي قرار من القرارات المشار إليها فيما تقدم بناءً على شكوى أو طلب الشخص أو المعهد المعهود إليه أمر العناية بالولد أو الحدث أو بناءً على شكوى أو طلب المفتش العام للبوليس والسجون إذا كان الولد أو الحدث قد أحيل إلى مؤسسة معينة لهذه الغاية ويجري ذلك حين صدور قرار المحكمة بتسليم الولد أو الحدث أو بعد هذا التاريخ وبدفع المبلغ الذي تقرر المحكمة إلزام الوالد أو الشخص الآخر بدفعه إلى الشخص أو المعهد أو المؤسسة المعنية وينفق في سبيل إعالة الولد أو الحدث.

(د) كل مبلغ مستحق الدفع بمقتضى مثل هذا القرار يفرض ويحصل من جميع الوجوه وفقاً لأحكام القانون المعمول به بشأن تنفيذ الأحكام كما لو كان ذلك المبلغ قد حكمت

به المحكمة التي أصدرت القرار المذكور في دعوى
حقوقية.

(هـ) إذا أصدرت المحكمة قراراً بمقتضى هذه المادة تلزم به
والد ولد أو حدث أو أي شخص آخر بالاشتراك في
نفقات إعالة ذلك الولد أو الحدث وجب عليه أن يبلغ
المحكمة التي أصدرت القرار كل تغيير يحدث في مكان
إقامته فإذا تخلف عن تبليغها ذلك دون عذر معقول
يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهاً.

(و) يجوز للمندوب السامي في أي وقت شاء وبمطلق
اختياره أن يفرج عن أي ولد أو حدث من المؤسسة التي
أحيل إليها أو أن يحلّه من عهدة الشخص أو المعهد
الذي سلم له بمقتضى هذه المادة، بدون قيد أو شرط
وفقاً لما قد يشترطه من الشروط، ويجوز له أن يضع في
المجلس التنفيذي ما يستصوبه من الأنظمة بشأن الأولاد
أو الأحداث الذين يعهد بهم لعناية مثل هؤلاء الأشخاص

أو المعاهد وبشأن الواجبات المترتبة عليهم نحو هؤلاء
الأولاد أو الأحداث وما يدفع لهم من المكافآت.

(ز) إذا توفي شخص أفرج عنه تحت التجريب أو غير مكان
إقامته أو تغيب بلا تفويض وجب على والده أو وصيه أو
مستخدمه أن يبلغ الأمر لمراقب السلوك في الحال وعلى
المراقب أن يبلغ ذلك للمحكمة التي أصدرت القرار.

المادة (17)

اعتقال الولد أو الحدث بعد انقضاء مدة الحكم باعتقاله

يجوز لمدير بوليس اللواء أن يحضر أمام المحكمة المركزية أي
ولد أو حدث يوشك أن ينهي مدة الاعتقال التي حكم عليه
بقضائها في مؤسسة عينها المندوب السامي لهذه الغاية إذا رأى
أن ذلك الولد أو الحدث سيناله ضرر فيما لو أفرج عنه من
المؤسسة حين انتهاء مدة اعتقاله:

(أ) بسبب اعتياد أحد والديه أو وصيه الإجرام أو السكر أو
فساد الخلق، أو

(ب) لأنه لم يتم مدة التدريب في الحرفة أو المهنة التي شرع بتدريبه عليها في تلك المؤسسة.

ويجوز للمحكمة المركزية التي يؤتى بهذا الولد أو الحدث أمامها بصفتها محكمة أحداث، لدى اقتناعها بعد التحقيق بصحة ما سبق، أن تصدر قراراً باعتقال، الولد أو الحدث في تلك المؤسسة إلى أن يبلغ ست عشرة سنة من العمر أو إلى أية مدة أقل من ذلك.

المادة (18)⁴

ثبوت ارتكاب الولد أو الحدث للجرم

إذا حوكم ولد أو حدث متهم بارتكاب جرم أمام أية محكمة واقتنعت المحكمة بثبوت ارتكابه للجرم المسند إليه وجب عليها أن تأخذ بعين الاعتبار الطريقة المقررة للفصل في الدعوى بمقتضى أحكام هذا القانون أو بمقتضى أي قانون آخر يجيز لها النظر في الدعوى ويجوز لها أن تفصل في الدعوى:

⁴ عدلت الفقرتين (ج ، د) من المادة (18) بموجب الذيل الثاني من قانون مراقبة سلوك المجرمين رقم (42) لسنة 1944م.

- (أ) إما برد التهمة، أو
- (ب) بالإفراج عن المجرم لدى إعطائه تعهداً على نفسه، أو
- (ج) بالإفراج عن المجرم بتعهد ووضعه تحت إشراف أحد اقربائه أو شخص آخر من ذوي اللياقة، أو
- (د) بوضع المجرم تحت إشراف مأمور سلوك بمقتضى أمر مراقبة، أو
- (هـ) بإرسال المجرم إلى مدرسة إصلاحية أو مؤسسة أخرى معينة لهذه الغاية من قبل المندوب السامي لمدة لا تقل عن سنة، أو
- (و) بالحكم على المجرم بالجلد، أو
- (ز) بالحكم على المجرم بدفع غرامة أو عطل وضرر أو مصاريف المحكمة، أو
- (ح) بالحكم على والد المجرم أو وصيه بدفع غرامة أو عطل وضرر أو مصاريف المحاكمة، أو
- (ط) بالحكم على والد المجرم أو وصيه بتقديم كفالة على حسن سيرته، أو

(ي) بالحكم على المجرم بالحبس إن كان حدثاً، أو

(ك) بالفصل في الدعوى على أي وجه آخر يتفق مع القانون.

ويشترط في ذلك أن يجوز مباشرة سلطة المحكمة في إرسال المجرم إلى المدرسة الإصلاحية أو إلى أية مؤسسة أخرى بحق أية بنت لم تبلغ ثماني عشرة سنة من العمر.

ويشترط في ذلك أن لا يعتقل مجرم في مؤسسة كهذه في أي حال من الأحوال بعد بلوغه سن العشرين.

ويشترط أيضاً أن لا يفسر نص هذه المادة بأنه يجيز للمحكمة أن تفصل في أية دعوى على وجه لا يحق لها أن تفصل بموجبه بقطع النظر عن هذه المادة.

المادة (19)

إعداد أماكن لاعتقال الأحداث

(1) يحق للمرجع أو الشخص المسؤول عن إدارة أية مؤسسة، غير السجن سواء أكانت تلك المؤسسة تدار بأموال الخزينة العامة أو بواسطة الإعانات والتبرعات أن يتفق مع المفتش العام للبوليس والسجون على استعمال

المؤسسة أو أي قسم منها لاعتقال المجرمين الأحداث وفقاً للشروط التي يتم الاتفاق عليها بينه وبين المفتش العام، بشرط أن تؤخذ موافقة المندوب السامي على ذلك إذا كانت المؤسسة تدار بأموال الخزينة العامة.

(2) يجب على المحكمة أو مأمور البوليس أن يأخذ بعين الاعتبار حيثما أمكن، المذهب الذي يدين به الولد أو الحدث عند اختيار مكان لاعتقاله.

المادة (20)

عملية الاعتقال

(1) يسلم القرار أو الأمر أو الحكم الذي يقضي باعتقال شخص في مكان الاعتقال المعين بمقتضى هذا القانون إلى الشخص المسؤول عن ذلك المكان حين تسليم الشخص إليه ويعتبر تفويضاً كافياً لاعتقاله في ذلك المكان وفقاً لنصه وحكمه.

(2) يعتبر الشخص أثناء اعتقاله على هذا الوجه وأثناء نقله من مكان الاعتقال وإليه بأنه تحت الحفظ القانوني ويجوز

القبض عليه إذا فر بلا مذكرة قبض وإرجاعه إلى المكان الذي كان معتقلاً فيه.

(3) يتخذ المندوب السامي التدابير لمعاينة وتفتيش الأماكن المخصصة لاعتقال المجرمين الأحداث بمقتضى هذا القانون ويجوز له أن يضع أنظمة يعين فيها الأماكن التي تستعمل لهذه الغاية وكيفية معاينتها والكشف عليها وتصنيف الأشخاص الذين يعتقلون فيها وطريقة معاملتهم واستخدامهم وتشغيلهم ومراقبتهم في مكان الاعتقال المعد لذلك بمقتضى هذا القانون وزيارتهم من حين إلى آخر من قبل أشخاص يعينون في تلك الأنظمة.

المادة (21)

نفقة إعالة الولد أو الحدث

تدفع من الخزينة العامة النفقات التي ينفقها المفتش العام للبوليس والسجون على أي مكان خصصته السلطة لاعتقال المجرمين الأحداث بما في ذلك نفقات إعالة أي ولد أو حدث أو فتى يعتقل في ذلك المكان سواء عند القبض عليه أو لدى

إحالته إلى التوقيف بأمر من المحكمة أو عند إحالته للمحاكمة أو بدلاً من حبسه أو لتخلفه عن دفع أية غرامة أو عطل وضرر أو مصاريف.

المادة (22)

تقرير السن

إذا حضر شخص أمام أية محكمة من المحاكم سواء أكان متهماً بارتكاب جرم أم لم يكن، ولم يكن إحضاره من أجل تأدية الشهادة، وظهر للمحاكمة أنه لم يتم السنة الثامنة عشرة من عمره، فيجب على المحكمة أن تجري تحقيقاً وافياً للتثبت من سنه أو تسمع لهذه الغاية ما يتسنى لها سماعه من الشهادات عند النظر في الدعوى غير أن كل حكم أو قرار تصدره المحكمة لا يفسخ أو يعتبر باطلاً إذا ثبت بعدئذ أن سن ذلك الشخص لم تذكر على حقيقتها أمامها وإيفاء لغايات هذا القانون تعتبر السن التي تقدرها المحكمة لأي شخص حضر أمامها على الصورة الآتفة الذكر أو السن التي تعلن أنها سنه بأنها هي السن الحقيقية لذلك الشخص. وإذا ظهر للمحكمة أن الشخص الذي حضر أمامها قد بلغ ثماني عشرة سنة

فما فوق، فلا يعتبر ذلك الشخص ولداً أو حدثاً أو فتى إيفاء للغاية المقصودة من هذا القانون.

المادة (23)⁵

سلطة وضع أصول محاكمات

يجوز لقاضي القضاة بموافقة المندوب السامي، أن يضع الأصول اللازمة لوضع هذا القانون موضع العمل.

المادة (24)

استثناء

ليس في هذا القانون ما يؤثر في أي تشريع آخر يتعلق بالأولاد والأحداث والفتيان إلا في الأحوال المنصوص عليها صراحة فيه.

المادة (25)

الإلغاء

يلغى قانون المجرمين الأحداث

⁵ عدلت هذه المادة بموجب الذيل الثاني من قانون مراقبة سلوك المجرمين رقم (42) لسنة 1944م وذلك بحذف عبارة (وبصورة خاصة لتعيين الأمور المتعلقة إلى آخر المادة).

المادة (26)

بدء العمل بالقانون

يعمل بهذا القانون اعتباراً من اليوم الذي يعينه المندوب السامي بإعلان ينشر في الوقائع الفلسطينية.

18 شباط سنة 1937 القائم بإدارة الحكومة

ج. هاتورن هول

قانون مراقبة سلوك المجرمين
رقم (42) لسنة 1944م

قانون مراقبة سلوك المجرمين

رقم (42) لسنة 1944م

وهو يقضي بتعديل وتوحيد التشريعات المتعلقة بمراقبة سلوك المجرمين وبيان الأغراض المتوخاة منه سنّ المندوب السامي لفلسطين، بعد استشارة المجلس الاستشاري، ما يلي:

المادة (1)

التسمية والنفاذ

يطلق على هذا القانون اسم قانون مراقبة سلوك المجرمين لسنة 1944م، ويعمل به اعتباراً من التاريخ الذي يعينه المندوب السامي في إعلان ينشر في الوقائع الفلسطينية.

المادة (2)

تعريف

يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه، إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

يكون للفظـة "ولد" نفس المعنى المخصص لها في قانون المجرمين الأحداث لسنة 1937.

وتعني لفظـة "المحكمة" محكمة ذات الاختصاص.

وتعني لفظـة "قاضي" قاضياً في محكمة مركزية.

وتعني عبارة "مراقب السلوك الأول" الشخص المعين مراقباً أولاً للسلوك بمقتضى هذا القانون.

وتفيد عبارة "الشخص الموضوع تحت المراقبة" الشخص الذي يضعه أحد مراقبي السلوك تحت المراقبة.

وتطلق عبارة "لجنة مراقبة السلوك" على اللجنة المعينة لجنة لمراقبة السلوك بمقتضى هذا القانون.

وتعني عبارة "أمر المراقبة" الأمر الصادر بمقتضى هذا القانون لوضع أي شخص تحت إشراف أحد مراقبي السلوك.

وتعني عبارة "مراقب السلوك" الشخص المعين مراقباً للسلوك بمقتضى هذا القانون.

ويكون للفظـة "الحادث" نفس المعنى المخصص لها في قانون المجرمين الأحداث لسنة 1937م.

المادة (3)

صلاحية المحكمة بالسماح بالإفراج المشروط

(1) إذا وجهت تهمة لشخص بارتكاب جرم في سياق محاكمة جزئية واقتتعت المحكمة بثبوت الجرم لكنها رأت أن من الملائم الإفراج عن المجرم ووضعه تحت المراقبة، ناظرة بعين الاعتبار إلى ظروف القضية، بما في ذلك أخلاق المجرم وسوابقه وعمره وبيئته البيئية وحالته الصحية أو العقلية وماهية الجرم وأية ظروف مخففة ارتكب الجرم فيها، يجوز للمحكمة:

- (أ) أن تدين المجرم وأن تصدر أمراً بوضعه تحت المراقبة، أو
(ب) أن تصدر أمراً بوضعه تحت المراقبة دون أن تتصدى لإدانته:
- ويشترط في ذلك أن توضح المحكمة للمجرم، قبل إصدار أمر بوضعه تحت المراقبة، الأثر المترتب على الأمر بلغة بسيطة وأن تفهمه أنه إذا تخلف عن مراعاة أحكام الأمر بأي وجه من الوجوه أو ارتكب جرماً آخر، يعرض نفسه للحكم عليه، أو لإدانته والحكم عليه بالجرم الأصلي، ولا

تصدر المحكمة أمر المراقبة إلا إذا أعرب المجرم عن رغبته في مراعاة أحكامه.

(2) إذا أدين شخص في سياق محاكمة بناء على اتهام

بارتكاب جرم يستوجب عقوبة الحبس أو الغرامة، ورأت

المحكمة أن من الملائم الإفراج عن المجرم ووضعه تحت

المراقبة، بعد النظر بعين الاعتبار إلى ظروف القضية،

بما في ذلك أخلاق المجرم أو سوابقه أو عمره أو بيئته

البيئية وحالته الصحية أو العقلية وماهية الجرم وأية

ظروف مخففة ارتكب الجرم فيها، يجوز للمحكمة أن

تصدر أمراً بوضعه تحت المراقبة بدلاً من الحكم عليه:

ويشترط في ذلك أن توضح المحكمة للمجرم، قبل إصدار

أمر بوضعه تحت المراقبة، الأثر المترتب على الأمر

بلغة بسيطة وأن تفهمه أنه إذا تخلف عن مراعاة أحكام

الأمر بأي وجه من الوجوه أو ارتكب جرمًا آخر، يعرض

نفسه للحكم عليه، أو لإدانته والحكم عليه بالجرم

الأصلي، ولا تصدر المحكمة أمر المراقبة إلا إذا أعرب
المجرم عن رغبته في مراعاة أحكامه.

المادة (4)

أوامر المراقبة

(1) يسري مفعول أمر المراقبة خلال مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ صدوره وفقاً لما يقرر فيه، ويكلف الشخص الموضوع تحت المراقبة بأن يخضع، خلال تلك المدة، لإشراف مراقب السلوك المعين أو المخصص للواء أو المنطقة التي سيقم فيها بعد صدور أمر المراقبة، ويتضمن الأمر ما تراه المحكمة ضرورياً من الأحكام لتأمين الإشراف على المجرم وأية شروط إضافية تتعلق بمحل الإقامة وأية مسائل أخرى (بما في ذلك إخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة للمعالجة الطبية) وفقاً لما تراه المحكمة ضرورياً لتأمين حسن سلوك المجرم، أو منع تكرار ارتكابه للجرم نفسه، أو ارتكاب جرائم أخرى، بعد نظرها بعين الاعتبار إلى جميع ظروف القضية.

(2) إذا تضمن أمر المراقبة نصاً يتعلق بمحل الإقامة وجب أن يذكر في الأمر محل الإقامة بالتخصيص والمدة التي ينبغي على المجرم أن يقضيها فيه، وإذا كان النص يقضي بأن يقيم الشخص الموضوع تحت المراقبة في معهد، فلا يجوز أن تتجاوز المدة التي يكلف بقضائها في المعهد، اثني عشر شهراً اعتباراً من تاريخ أمر المراقبة، ويترتب على المحكمة أن ترسل في الحال إشعاراً إلى السكرتير العام تعلمه فيه بشروط الأمر الذي أصدرته:

ويشترط في ذلك أن النص المتعلق بمحل الإقامة الوارد في أمر المراقبة لا يجوز أن يكلف أي ولد أو حدث بالإقامة في معهد غير خاضع لتفتيش الحكومة، إلا إذا كان الأمر يقضي عليه بأن يعمل، أو أن يسعى لإيجاد عمل له خارج المعهد، خلال إقامته فيه.

(3) ينبغي على المحكمة التي أصدرت أمر مراقبة أن تعطي نسخة من الأمر إلى الشخص الموضوع تحت المراقبة ونسخة أخرى إلى مراقب السلوك الذي وضع الشخص تحت إشرافه.

المادة (5)

رد الأموال المسروقة

إذا أصدرت أية محكمة أمر مراقبة يكون لذلك الأمر ما للإدانة من الأثر فيما يتعلق بإعادة ورد المال المسروق وتمكين المحكمة من إصدار أوامر برد المال أو تسليمه إلى صاحبه ودفع أي مبلغ من المال إليه عند رد المال المسروق أو تسليمه أو فيما يختص بذلك.

المادة (6)

أحكام أخرى عندما تصدر المحكمة أمر مراقبة

(1) إذا وضع شخص بأمر مراقبة تحت إشراف مراقب السلوك، يجوز للمحكمة، إذا استصوبت، دون إجحاف بالصلاحية المخولة لها في الفقرة (3) بتضمين المجرم المصاريف، أن تأمر المجرم، حال إصدار أمر المراقبة، (بقطع النظر عما إذا كانت المحكمة قد أدانته بالجرم الذي صدر أمر المراقبة فيما يتعلق به أو لم تدنه) بأن يدفع أي مبلغ من المال لا يتجاوز المائة جنيه على سبيل

السداد أو التعويض عن أية خسارة نشأت عن ذلك الجرم إلى أي شخص تضرر منه، سواء أكان ذلك الشخص قد دخل في الدعوى كشخص ثالث أم لم يدخل.

يعتبر المبلغ المحكوم به على هذا الوجه ديناً مستحقاً على المجرم للشخص الذي صدر لصالحه ويستوفى منه طبقاً لذلك.

(2) ليس في الفقرة (1) ما يؤثر في حقوق الدية، أو التعويض بدلاً من الدية، أو في صلاحية المحكمة في الحكم بالعتل والضرر بمبلغ يتجاوز مائة جنيه إلى أي شخص قد دخل في الدعوى كشخص ثالث.

(3) إذا وضع شخص تحت إشراف مراقب سلوك بأمر مراقبة، يجوز للمحكمة أن تأمر المجرم بدفع مصاريف المحكمة وما يتفرع عنها، كلها أو بعضها، مع مصاريف الشهود، بالأقساط التي توزع بها.

وتعتبر هذه المصاريف أو أي قسط منها ديناً مستحقاً على المجرم بمقتضى حكم، وتستوفى منه طبقاً لذلك.

(4) إذا أصدرت المحكمة أمراً بتضمين المجرم المصاريف ودفعها لأي شخص، بمقتضى الفقرة (3)، بالإضافة إلى إصدارها أمراً آخر بدفع تعويض إلى ذلك الشخص بمقتضى الفقرة (1)، يجوز تنفيذ الأمر المتعلق بدفع التعويض والأمر المتعلق بدفع المصاريف كأنهما يؤلفان أمراً واحداً.

المادة (7)

ارتكاب جرائم أخرى من قبل الأشخاص الموضوعين تحت المراقبة (1) إذا ظهر لأي قاضٍ أو حاكم صلح، أن شخصاً موضوعاً تحت المراقبة، قد أدين بارتكاب جرم خلال نفاذ أمر المراقبة، يجوز له أن يصدر مذكرة حضور يكلف فيها ذلك الشخص بالحضور إلى المكان وفي الزمان المعينين فيها، أو يجوز له أن يصدر مذكرة لإلقاء القبض عليه: ويشترط في ذلك أنه لا يصدر حاكم صلح مذكرة حضور أو مذكرة قبض إلا بناءً على اتهام تحريري مشفوع باليمين.

(2) إن مذكرة الحضور أو القبض الصادرة بمقتضى هذه المادة يجب أن تتضمن إيعازاً إلى الشخص الموضوع تحت

المراقبة بالحضور إلى المحكمة التي أصدرت أمر المراقبة، أو إيعازاً بإحضاره إليها.

(3) إذا أدان حاكم صلح شخصاً موضوعاً تحت المراقبة لارتكابه جرمًا خلال نفاذ أمر المراقبة، يجوز لحاكم الصلح أن يأمر إما بوضعه تحت الحفظ أو بالإفراج عنه بكفالة كفلاء أو بدونهم، إلى أن يتسنى إحضاره أو حضوره أمام المحكمة التي أصدرت أمر المراقبة.

(4) إذا ثبت للمحكمة التي أصدرت أمر المراقبة بصورة تقنعها أن الشخص الموضوع تحت المراقبة قد أدين بارتكاب جرم خلال نفاذ أمر المراقبة، ففي هذه الحالة:

(أ) إذا لم يكن الشخص الموضوع تحت المراقبة قد أدين بالجرم الأصلي الذي صدر قرار المراقبة بشأنه، يجوز للمحكمة أن تدينه بالجرم الأصلي وأن تصدر أي حكم في وسعها إصداره فيما لو كانت قد أدانت الشخص الموضوع تحت المراقبة بذلك الجرم الأصلي، أو

(ب) إذا كان الشخص الموضوع تحت المراقبة قد أدين بالجرم الأصلي الذي صدر أمر المراقبة بشأنه، يجوز للمحكمة أن تصدر أي حكم في وسعها إصداره فيما لو أدانت الشخص الموضوع تحت المراقبة بذلك الجرم الأصلي.

(5) إذا حدث أن أدانت محكمة مركزية أو محكمة الجنايات الشخص الموضوع تحت المراقبة بأمر مراقبة أصدره حاكم صالح لارتكابه جرمًا خلال نفاذ أمر المراقبة، ففي هذه الحالة:

(أ) إذا لم يكن الشخص الموضوع تحت المراقبة قد أدين بالجرم الأصلي الذي صدر أمر المراقبة بشأنه، يجوز للمحكمة المركزية أو محكمة الجنايات (حسبما تكون الحال) أن تدينه بذلك الجرم، ويجوز لها أن تصدر أي حكم يكون في وسع المحكمة التي أصدرت أمر المراقبة إصداره، فيما لو كان الشخص الموضوع تحت المراقبة قد أدانته تلك المحكمة بذلك الجرم، أو

(ب) إذا كان الشخص الموضوع تحت المراقبة قد أدين بالجرم الأصلي الذي صدر أمر المراقبة بشأنه، يجوز

للمحكمة المركزية أو محكمة الجنايات (حسبما تكون الحال) أن تصدر أي حكم يكون في وسع المحكمة التي أصدرت أمر المراقبة إصداره، فيما لو كان الشخص الموضوع تحت المراقبة قد أدانته تلك المحكمة بذلك الجرم.

المادة (8)

تخلف الشخص الموضوع تحت المراقبة عن مراعاة أمر
المراقبة

(1) إذا ظهر لقاضي أو حاكم صلح أن الشخص الموضوع تحت المراقبة قد تخلف عن مراعاة أي حكم من أحكام أمر المراقبة، يجوز له أن يصدر مذكرة حضور يكلف فيها ذلك الشخص بالحضور إلى المكان وفي الزمان المعينين فيها، أو يجوز له أن يصدر مذكرة لإلقاء القبض عليه: ويشترط في ذلك أنه لا يصدر حاكم صلح مذكرة حضور أو مذكرة قبض إلا بناء على اتهام تحريري مشفوع باليمين.

(2) (أ) إن مذكرة الحضور أو القبض الصادرة بمقتضى هذه المادة يجب أن تتضمن إيعازاً إلى الشخص الموضوع تحت المراقبة بالحضور إلى المحكمة التي أصدرت أمر المراقبة، أو إيعازاً بإحضاره إليها.

(ب) يجوز للقاضي أو حاكم الصلح، لدى إصداره مذكرة قبض بمقتضى هذه المادة، أن يوعز، إذا استصوب، بتظهير يدرج على مذكرة القبض، بالإفراج عن الشخص الموضوع تحت المراقبة المسمى فيها الذي يراد إلقاء القبض عليه، لدى إعطائه سند تعهد، بكفالة كفلاء أو بدونهم، للحضور إلى المحكمة كما هو معين في التظهير، ويتضمن التظهير المبلغ الذي يتعهد الشخص المكفول بدفعه ومقدار كفالة الكفلاء (إن كان ثمة كفلاء).

(ج) إذا جرى مثل هذا التظهير، يترتب على الأمور المسؤول عن أي مركز بوليس يجلب إليه الشخص الموضوع تحت الحفظ المسمى في المذكرة، أن يفرج عنه لدى إعطائه سند تعهد يوافق عليه الأمور المذكور،

بكفالة كفلاء أو دونهم، وفقاً لما جاء في التظهير، يتعهد فيه بالحضور إلى المحكمة في الزمان وإلى المكان المعينين في سند التعهد.

(3) إذا ثبت للمحكمة التي أصدرت أمر المراقبة بصورة تقنعها

أن الشخص الموضوع تحت المراقبة قد تخلف عن مراعاة أي حكم من أحكام أمر المراقبة ففي هذه الحالة:

(أ) يجوز للمحكمة أن تفرض على الشخص الموضوع

تحت المراقبة غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهاً، دون مساس باستمرار أمر المراقبة، أو

(ب) (1) إذا لم يُدّن الشخص الموضوع تحت المراقبة

بالجرم الأصلي الذي صدر أمر المراقبة بشأنه، يجوز

للمحكمة أن تدينه وأن تصدر أي حكم في وسعها

إصداره فيما لو كان الشخص الموضوع تحت المراقبة

قد أدانته تلك المحكمة بذلك الجرم، أو

(2) إذا كان الشخص الموضوع تحت المراقبة قد

أدين بالجرم الأصلي الذي صدر أمر المراقبة بشأنه،

يجوز للمحكمة أن تصدر أي حكم يكون في وسعها إصداره فيما لو كان الشخص الموضوع تحت المراقبة قد أدانته تلك المحكمة بذلك الجرم:

ويشترط في ذلك أنه إذا فرضت المحكمة غرامة على الشخص الموضوع تحت المراقبة بمقتضى البند (أ) من هذه الفقرة، فعندئذ تؤخذ الغرامة المفروضة بعين الاعتبار عند إصدار أي حكم بحقه فيما بعد بمقتضى أحكام المادة السابقة أو أحكام هذه المادة.

المادة (9)

أمر المراقبة: فقدان الأهلية القانونية

(1) إذا أدين شخص بجرم وأفرج عنه بأمر مراقبة، لا تعتبر إدانته بذلك الجرم إيفاء بالغايات المقصودة من أي تشريع يفرض على الأشخاص الذين تدينهم المحاكم فقدان الأهلية القانونية أو يقضي بعقوبة تختلف عن هذه العقوبة عند ارتكاب جرم ثانٍ أو جرم تالٍ أو عند ارتكاب جرم بعد الإدانة السابقة:

ويشترط في ذلك أنه إذا حكم على الشخص الموضوع تحت المراقبة فيما بعد بالجرم الأصلي فلا تطبق أحكام هذه المادة على ذلك الجرم، ويعتبر، إيفاء بالغاية المقصودة من أي تشريع كهذا يقضي بفقدان الأهلية القانونية، أنه قد أدين في تاريخ إصدار الحكم.

(2) إذا أفرج عن شخص تحت المراقبة دون أن تتصدى المحكمة لإدانته ثم أدين فيما بعد وحكم عليه بالجرم الأصلي، يعتبر أنه قد أدين في تاريخ إصدار الحكم والإدانة، إيفاء بالغاية المقصودة من أي تشريع يقضي بفقدان الأهلية القانونية ويفرض على الأشخاص الذين تدينهم المحاكم فقدان الأهلية القانونية أو يقضى بعقوبة تختلف عن هذه العقوبة عند ارتكاب جرم ثانٍ أو جرم تالٍ أو عند ارتكاب جرم بعد الإدانة السابقة.

المادة (10)

إرسال المستندات لدى إحالة القضية إلى محكمة أخرى

إذا أحال حاكم صلح شخصاً موضوعاً تحت المراقبة إلى الحفظ أو أفرج عنه بكفالة ريثما يجلب أو يحضر (بفتح الياء) إلى المحكمة التي أصدرت أمر المراقبة، يرسل حاكم الصلح إلى المحكمة المذكورة جميع ما يراه ملائماً من التفاصيل المتعلقة بالقضية وإذا كان الشخص الموضوع تحت الحفظ قد أدانه حاكم صلح بارتكاب جرم، يرسل حاكم الصلح إلى المحكمة المذكورة جميع ما يراه ملائماً من التفاصيل المتعلقة بالقضية، وإذا كان الشخص الموضوع تحت الحفظ قد أدانه حاكم صلح بارتكاب جرم، يرسل حاكم الصلح إلى المحكمة شهادة موقعة بإمضائه تشعر بذلك، وتعتبر هذه الشهادة، إذا استدل منها على أنها موقعة على الوجه المذكور، من أجل الإجراءات القائمة في المحكمة التي أرسلت إليها، بينة على الإدانة.

المادة (11)

تعديل أوامر المراقبة

(1) مع مراعاة أحكام هذه المادة، إذا اقتضت المحكمة التي أصدرت أمر المراقبة بوجوب تغيير أحكامه أو بإضافة أي حكم إليه أو إلغاء أي حكم منه، بناء على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة أو مراقب السلوك المتولي الإشراف عليه، يجوز لها أن تصدر أمراً بتعديل أمر المراقبة وفقاً لذلك:

ويشترط في ذلك أن لا يصدر أي أمر بمقتضى هذه المادة لتخفيض مدة العمل بأمر المراقبة أو تمديدتها زيادة على ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ أمر المراقبة.

(2) يجوز أن يتضمن الأمر الصادر بمقتضى الفقرة السابقة نصاً يكلف فيه الشخص الموضوع تحت المراقبة بالإقامة في معهد مدة لا تزيد على اثني عشر شهراً اعتباراً من تاريخ أمر المراقبة، إذا كان مجموع المدة التي ينبغي أن

يقيم فيها في معهد أو معاهد بمقتضى أمر المراقبة لا يتجاوز اثني عشر شهراً:

ويشترط في ذلك أن يكلف الأمر الذي صدر بمقتضى الفقرة الأنفة الذكر أي ولد أو حدث بالإقامة في معهد غير خاضع لتفتيش الحكومة، إلا إذا كان الأمر يقضي عليه بأن يعمل، أو يسعى لإيجاد عمل له، خارج المعهد، خلال إقامته فيه.

(3) يترتب على المحكمة، إذا اقتنعت، بناء على طلب مراقب السلوك المتولي الإشراف على الشخص الموضوع تحت المراقبة، بأنه قد غيّر مكان إقامته أو يوشك أن يغير مكان إقامته من اللواء أو المنطقة المذكورة في الأمر إلى لواء أو منطقة أخرى، أن تغير أمر المراقبة بأمر تصدره، تقضي فيه بالاستعاضة عن الإشارة إلى اللواء أو المنطقة المذكورة فيه بإشارة إلى اللواء أو المنطقة التي يقيم فيها، أو إلى اللواء أو المنطقة التي سوف يقيم فيها، وأن تحول إلى محكمة اللواء الجديد أو المنطقة الجديدة جميع

المستندات والمعلومات المتعلقة بالقضية، وبناء على ذلك تعتبر المحكمة المذكورة آخرًا، إيفاء بجميع الغايات المقصودة من هذا القانون، أنها المحكمة التي أصدرت أمر المراقبة.

(4) يجوز إصدار أمر بمقتضى هذه المادة بإلغاء أي حكم من أحكام أمر المراقبة أو بالاستعاضة عن أي لواء أو منطقة مذكورة فيه بلواء أو منطقة جديدة دون حضور الشخص الموضوع تحت المراقبة، ولكن لا يجوز إصدار أي أمر آخر بمقتضى هذه المادة إلا بناء على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة أو بحضوره.

(5) إذا صدر أمر بمقتضى هذه المادة بتغيير أي حكم يكلف بموجبه الشخص الموضوع تحت المراقبة بالإقامة في معهد، أو بإضافة أي حكم كهذا أو بإلغائه، يترتب على المحكمة أن ترسل في الحال إشعاراً إلى السكرتير العام تعلمه فيه بشروط الأمر الذي أصدرته.

المادة (12)

إلغاء أمر المراقبة

- (1) يجوز للمحكمة التي أصدرت أمر المراقبة، بناء على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة، أو مراقب السلوك المتولي الإشراف عليه، أن تلغي أمر المراقبة، وإذا كان الطلب مقدماً من مراقب السلوك، يجوز للمحكمة أن تنتظر فيه دون حضور الشخص الموضوع تحت المراقبة.
- (2) إذا حدث أن صدر أمر مراقبة بشأن مجرم ثم حكم على ذلك المجرم فيما بعد بالجرم الذي صدر بشأنه أمر المراقبة، يبطل مفعول أمر المراقبة.

المادة (13)

تحويل نسخ من القرارات لتعديل أو إلغاء أمر المراقبة

إذا صدر أمر بتعديل أمر المراقبة أو بإلغائه، يترتب على الكاتب المسؤول عن قلم تسجيل المحكمة التي أصدرت الأمر أن يعطي مراقب السلوك المتولي الإشراف على الشخص الموضوع تحت المراقبة نسختين من الأمر، أو إذا كان الأمر

يقضي بإلغاء أمر المراقبة، ترسل النسختان إلى مراقب السلوك الذي كان يتولى الإشراف على الشخص الموضوع تحت المراقبة قبل صدور الأمر، وتعطى نسخة منه إلى الشخص الموضوع تحت المراقبة.

المادة (14)

اختيار مراقبي السلوك

(1) إن المحكمة التي تصدر أمر المراقبة هي التي تختار مراقب السلوك الذي سيتولى الإشراف على الشخص الذي يراد وضعه تحت المراقبة، وإذا توفي مراقب السلوك الذي اختارته المحكمة على الوجه الآنف الذكر أو أصبح من المتعذر عليه لسبب من الأسباب القيام بواجباته، أو إذا وجدت لجنة المراقبة أن من المستحسن أن يتولى الإشراف على ذلك الشخص مراقب سلوك آخر بدلاً من الأول، تختار المحكمة مراقب سلوك آخر.

(2) إذا وضعت امرأة أو فتاة تحت إشراف مراقب السلوك،
وجب أن يكون مراقب السلوك امرأة.

المادة (15)

التبرعات لإنشاء البيوت والمنازل

يجوز دفع تبرعات لإنشاء وصيانة بيوت ومنازل لإيواء
الأشخاص الموضوعين تحت إشراف مراقبي السلوك، بالصورة
التي يوافق عليها المندوب السامي.

المادة (16)

التعيينات

يعين المندوب السامي:

(أ) مراقب سلوك أولاً تكون مهمته تنظيم مصلحة مراقبة
السلوك في فلسطين والإشراف عليها، وفقاً للأنظمة
الصادرة بمقتضى هذا القانون.

(ب) عدداً كافياً من مراقبي السلوك، من ذوي اللياقة من حيث
الأخلاق والخبرة، يضطلعون بالواجبات المنصوص عليها
في الأنظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون.

(ج) لجنة مراقبي أو لجان مراقبة، تتألف من الأشخاص الذين يستصوبهم المندوب السامي، تكون مهامها النظر في أعمال مراقبي السلوك في القضايا المختلف، والاضطلاع بالواجبات الأخرى المتعلقة بمراقبة السلوك المنصوص عليها في الأنظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون.

المادة (17)

الأنظمة

يجوز للمندوب السامي في المجلس أن يصدر أنظمة:

(أ) تقرر مهام مراقب السلوك الأول.

(ب) تقرر مهام مراقبي السلوك.

(ج) تتص على تأليف لجنة مراقبة أو لجان مراقبة، وتعين مهامها.

(د) تبين السجلات التي يجب حفظها بمقتضى هذا القانون.

(هـ) تعين ماهية كل شخص يعين للقيام بأية مهام بمقتضى

هذا القانون، والرسوم والأجور التي تدفع لقاء أي عمل أو

مسألة أو أمر يجري أو يؤدي بمقتضى هذا القانون.

(و) تنفيذ الغايات المقصودة من هذا القانون بوجه عام:

ويشترط في ذلك أن يعمل بالنظام المدرج في الذيل الأول إلى أن يغير أو يلغى بنظام آخر.

المادة (18)

تعديل بعض القوانين والأنظمة

تعديل القوانين والأنظمة المبينة في الحقل الأول من الذيل الثاني أدناه إلى المدى المبين في الحقل الثاني منه.

الذيل الأول

المادة (17)

اسم النظام

المادة (1)

يطلق على هذا النظام اسم نظام مراقبة سلوك المجرمين لسنة 1944م.

تفسير اصطلاحات

المادة (2)

يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

تعني لفظة "مدير" مدير دائرة الشؤون الاجتماعية.
تعني لفظة "حدث" ولد أو فتى أو حدثا حسب التعريف المخصص
لهذه الالفاظ في قانون المجرمين الاحداث لسنة 1937م.
رقم (2) لسنة 1937م

وتعنى عبارة " قضية خارجية" قضية يعين فيها مراقب السلوك
بمقتضى أمر مراقبة أو يكلف فيها القيام بالإشراف على
شخص وضع تحت المراقبة من محكمة خلاف المحكمة التي
تتعقد في اللواء أو المنطقة المعين فيها مراقب السلوك أو
خلاف المحكمة المركزية أو محكمة الجنايات التي أحال إليها
قاضي التحقيق في ذلك اللواء أو تلك المنطقة الشخص
الموضوع تحت المراقبة للمحاكمة.

وتعنى لفظة " القانون" قانون مراقبة سلوك المجرمين لسنة 1944م.

تعيين مراقبي السلوك

المادة (3)

(1) ينشر السكرتير العام في الوقائع الفلسطينية الإعلانات
المتعلقة بتعيين مراقبي السلوك أو إنتهاء عملهم.

(2) يزود كل مراقب من مراقبي السلوك لدى تعيينه بشهادة تعيين موقعة بإمضاء السكرتير العام.

المادة (4)

يخضع كل مراقب من مراقبي السلوك لدى اضطراره بعمل بمقتضى أمر المراقبة الى مراقبة المحاكم المنعقدة في اللواء أو المنطقة المخصص لها.

واجبات مراقب السلوك الأول

المادة (5)

- (1) يضطلع مراقب السلوك الأول بالإشراف على أعمال مراقبة السلوك، ويخصص كل مراقب منهم للواء أو منطقة يتولى فيها القيام بواجباته، ويترتب على مراقب السلوك الأول أن يكون على اتصال وثيق برؤساء المحاكم المركزية وحكام الصلح ولجان مراقبة السلوك تأمينا لحسن إدارة مصلحة مراقبة السلوك.
- (2) يعتبر مراقب السلوك الأول الرئيس المنفذ لقسم السلوك في دائرة الشؤون الاجتماعية، ويكون مسؤولا أمام المير عن حسن إدارة مصلحة مراقبة السلوك.

(3) يترتب على مراقب السلوك الأول أن يرفع تقريراً عن مصلحة مراقبة السلوك يتضمن كشفاً بأسماء الأشخاص الذين عولجت قضاياهم بمقتضى القانون، بالصيغة التي يوافق عليها المدير، على أن يقدم هذا الكشف مرة على الأقل في السنة، وكلما كلفه المدير بذلك.

واجبات مراقبي السلوك

المادة (6)

(1) يجرى مراقب السلوك التحقيقات الأولية فيما يتعلق بالبيئة التي يعيش فيها المجرم الحدث بمقتضى أحكام الفقرة (7) من المادة الثامنة من قانون المجرمين الاحداث لسنة 1937م.

(2) يجرى مراقب السلوك أيضاً التحقيقات الأولية التي توعد بها المحكمة بشأن كل مجرم قد تثار عند النظر في قضيته مسألة اصدار أمر مراقبة بحقه.

المادة (7)

يتولى مراقب السلوك، اذا ما كلف بذلك بأمر مراقبة، الاشراف على أي مجرم عولجت قضيته بمقتضى القانون من قبل أية

محكمة منعقدة في اللواء أو المنطقة المخصص لها، أو من قبل المحكمة المركزية أو محكمة الجنايات التي أحال اليها قاضى التحقيق في ذلك اللواء أو تلك المنطقة المجرم للمحاكمة، كما يتولى الاشراف أيضا على أية قضية خارجية.

المادة (8)

يترتب على مراقب السلوك، مع مراعاة أية تعليمات أصدرتها المحكمة (في أمر المراقبة أو بصورة أخرى)، أو على مراقب السلوك الأول أو لجنة مراقبة السلوك المختصة زيارة بيت الشخص الموضوع تحت المراقبة، واجراء التحقيقات اللازمة بشأن سلوكه وأسلوب معيشته وتقله، ويترتب على مراقب السلوك أن يكون على اتصال وثيق بالشخص الموضوع تحت المراقبة.

المادة (9)

يترتب على مراقب السلوك أن يتأكد من أن الشخص الموضوع تحت المراقبة ملم بالشروط المدرجة في أمر المراقبة، وأن يبذل جهده لحمله على مراعاتها عن طريق الإنذار والاقناع. وإذا تخلف الشخص الموضوع تحت المراقبة عن اطاعة أي شرط من تلك

الشروط يرفع مراقب السلوك تقريراً بذلك على النحو المقرر فيما يلي.

المادة (10)

(1) يترتب على مراقب السلوك أن يسدى النصح الى الشخص الموضوع تحت المراقبة، وأن يساعده ويصادقه وأن يحاول لدى الضرورة إيجاد عمل له. ويترتب عليه تأميناً لتنفيذ هذه الأغراض، أن يبذل جهده للحصول على مساعدة ومعونة الأشخاص والهيئات العاملة في الشؤون الاجتماعية.

(2) اذا كان الشخص من المجرمين الاحداث، يترتب على مراقب السلوك أن يبذل جهده لجعل المجرم الحدث ذا صلة بأية منظمة تتولى العناية بالأحداث ووقايتهم ورعايتهم.

المادة (11)

يترتب على مراقب السلوك أن يتقهم احكام قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936م، وقانون المجرمين الاحداث رقم (2) لسنة 1937، والأنظمة الصادرة بمقتضاه، وقانون مراقبة سلوك

المجرمين لسنة 1944م، وهذا النظام ويعطى من أجل ذلك نسخة من هذه القوانين والأنظمة عند تعيينه.

التقارير التي يقدمها مراقبو السلوك

المادة (12)

- (1) يرفع مراقب السلوك إلى المحكمة التقارير التي أوعزت إليه بتقديمها في أمر المراقبة أو بأية صورة أخرى.
- (2) يقدم مراقب السلوك تقريرا عن سلوك الشخص الموضوع تحت المراقبة وكيفية معيشته ومدى تقدمه إلى مراقب السلوك الأول ولجنة مراقبة السلوك المختصة.
- (3) اذا تخلف الشخص الموضوع تحت المراقبة عن مراعاة أي شرط من شروط أمر المراقبة يقدم مراقب السلوك تقريرا بالامر الى مراقب السلوك الأول ولجنة مراقبة السلوك المختصة.

المادة (13)

تقدم التقارير في الفترات وبالطريقة التي يوعز بها، ولا تجوز تلاوتها علنا في المحكمة أو نشرها.

المادة (14)

يجوز لمراقب السلوك الأول أن يطلب تقارير وكشوفات دورية من مراقبي السلوك وفقا لما يوعز به في تعليمات الدائرة.

السجلات

المادة (15)

يحفظ مراقب السلوك ضبطا بكل قضية توضع تحت اشرافه بالطريقة والصورة المقررتين في هذا النظام.

المادة (16)

يدون مراقب السلوك التفاصيل التي تؤلف ضبط كل قضية على نموذج يوافق عليه مراقب السلوك الأول ويحفظ الضبط في ملف (اضبارة) يكتب عليه من الخارج الاسم الكامل للشخص الموضوع تحت المراقبة وتاريخ انتهاء العمل بأمر المراقبة.

المادة (17)

إذا أحيل أمر الاشراف على شخص من مراقب سلوك الى آخر ملحق بمحكمة في منطقة أخرى، يترتب على مراقب السلوك المشار اليه أولا أن يرسل الضبط مع جميع المستندات

والمعلومات المتعلقة بالقضية الى مراقب السلوك الأول كي يتولى ارسالها إلى مراقب السلوك الذي أحيل اليه امر الاشراف على ذلك الشخص.

المادة (18)

يترتب على مراقب السلوك أو الشخص المختص أن يدوّن ما ينبغي تدوينه في الضبط، بين وقت وآخر، دون أدنى تأخير، ويكون من واجب الشخص الذي يتولى حفظ القيود أن يتأكد من تدوينها في أوقاتها حسب الأصول وعلى الفور، خاضعا ذلك لاشراف مراقب السلوك الأول من الوجهة العامة.

المادة (19)

تحفظ القيود مدة لا تقل عن عشر سنوات اعتبارا من تاريخ انتهاء العمل بأوامر المراقبة المتعلقة بها.

المادة (20)

عند انتهاء مدة المراقبة، يرسل مراقب السلوك الاول خلاصة عن الضبط المحفوظ الى المحكمة التي أصدرت أمر المراقبة، وتحفظ هذه الخلاصة في ملف القضية في المحكمة.

لجنة مراقبة السلوك

المادة (21)

تؤلف لجنة مراقبة في كل منطقة توجد فيها محكمة مركزية.

المادة (22)

تتألف لجنة المراقبة من عدد من الأعضاء لا يقل عن أربعة ولا يتجاوز التسعة، وينبغي أن يكون أحد الأعضاء على الأقل حاكم صلح، وهو الذي يتولى رئاسة اللجنة.

المادة (23)

يعين أعضاء اللجنة لمدة سنتين غير أنه تجوز إعادة تعيين أي عضو عند انتهاء مدة عضويته.

المادة (24)

كل عضو من أعضاء لجنة المراقبة يتغيب عن حضور الجلسات مدة ستة أشهر متوالية (باستثناء حالات المرض) تبطل عضويته في اللجنة وتصبح شاغرة.

المادة (25)

يجوز لأي عضو من أعضاء لجنة المراقبة أن يستقيل من عضويته بتقديم اشعار بذلك الى المندوب السامي قبل ثلاثة أشهر على الأقل من التاريخ الذي يريد فيه الاستقالة.

المادة (26)

إذا شغرت عضوية في لجنة المراقبة بوفاة عضو من أعضائها، أو فقدان أهليته، أو استقالته، يعين المندوب السامي عضوا مكانه ويبقى هذا العضو في اللجنة للمدة الباقية للشخص الذي حل محله.

المادة (27)

إذا تغيب رئيس لجنة المراقبة عن أية جلسة في الوقت المقرر لانعقادها، ينتخب الأعضاء الحاضرون من بينهم عضوا يترأس تلك الجلسة.

المادة (28)

تتعقد لجنة المراقبة في الأوقات والأماكن التي تستصوبها، وتتخذ التدابير لإدارة أعمالها وشؤونها بالطريق التي تراها ملائمة مع مراعاة احكام هذا النظام.

المادة (29)

لا يجوز للجنة المراقبة أن تباشر أعمالها الا اذا حضر الجلسة ثلاثة أعضاء أو أكثر.

المادة (30)

يفصل في كل مسألة تطرح للبحث في الجلسة بأغلبية أصوات الأعضاء الذين طرحت تلك المسألة للبحث أمامهم.

المادة (31)

اذا تساوت الأصوات، يكون للرئيس صوت ثان، أو صوت مرجح.

المادة (32)

ان الإجراءات التي تتخذها لجنة المراقبة لا تعتبر باطلة لوجود عضوية شاغرة فيها، أو لنقص في طريقة تعيينها، أو في تعيين عضو من أعضائها.

المادة (33)

تتلقى لجنة المراقبة التقارير الكتابية أو الشفهية من مراقب السلوك وتنتظر فيها وتوجه للمحكمة أية رسالة تراها ضرورية أو توعد بتوجيهها اليها.

المادة (34)

تبحث لجنة المراقبة، بين وقت وآخر، مع مراقب السلوك في مدى التقدم الذي أحرزه الأشخاص الموضوعون تحت إشرافه، وتقدم له كل مساعدة ونصح بالقدر الذي تستطيعه للقيام بالواجبات المترتبة عليه.

المادة (35)

يترتب على لجنة المراقبة أن تقتنع بالطريقة التي ينفذ بها مراقب السلوك الواجبات المترتبة عليه وتتنظر وتبحث في كل شكوى على المراقب ترفع إليها فيما يتعلق بتنفيذ الواجبات المنوطة به أو خلاف ذلك، وترفع توصيها بهذا الصدد الى مراقب السلوك الأول بالطريقة التي تستصوبها.

الذيل الثاني

المادة (18)

الحقل الثاني التعديلات	الحقل الأول اسم القانون أو النظام
<p>تحذف عبارة "أو مثول المتهم أمام المحكمة للحكم عليه" الواردة في الفقرة (هـ) من المادة (37)، وتضاف الفقرة التالية بعد الفقرة (هـ) المذكورة:- "و) يوضع بمقتضى أمر مراقبة تحت اشراف مراقب السلوك" تلغى المادة (46).</p>	<p>قانون العقوبات لسنة 1936م</p>
<p>يحذف تعريف عبارة "مراقب السلوك" الوارد في المادة (2) ويستعاض عنه بالتعريف التالي:- وتعنى عبارة "مراقب السلوك" الشخص المعين مراقبا للسلوك بمقتضى قانون مراقبة سلوك المجرمين لسنة 1944م تلغى المادة (9) يستعاض عن الفقرتين (ج) و(د) من المادة (18) بالفقرتين التاليتين:- "ج) بالإفراج عن المجرم ووضعه تحت اشراف أحد أقربائه"</p>	<p>قانون المجرمين الأحداث لسنة 1937م</p>

أو شخص آخر من ذوي اللياقة، أو (د) بوضع المجرم تحت اشراف مأمور سلوك بمقتضى أمر مراقبة، أو " تحذف الجملة الواردة في المادة (23) ابتداء من عبارة "وبصورة خاصة لتعيين الامور المتعلقة الخ.." إلى آخر المادة.

يحذف تعريف عبارة "مراقب السلوك" وتعريف لفظة "المراقب" الواردان في المادة (2) يستعاض عن عبارة "بمقتضى المادة الثانية عشرة من هذه الأصول" الواردة في المادة الثامنة بعبارة "بمقتضى المادة السادسة من نظام مراقبة سلوك المجرمين لسنة 1944م" يلغى الفصل الثاني.

أصول المجرمين
الأحداث لسنة
1938

**قانون الطفل الفلسطيني
رقم (7) لسنة 2004م**

قانون الطفل الفلسطيني

رقم (7) لسنة 2004م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى قانون المجرمين الأحداث رقم (2) لسنة 1937م

المعمول به في محافظات غزة

وعلى قانون إصلاح الأحداث رقم 16 لسنة 1954 المعمول به

في محافظات الضفة،

وعلى إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م التي وافقت عليها

الجمعية العمومية للأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20م،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم 2 لسنة 1999م الصادر بإنشاء

المجلس الأعلى للطفولة والأمومة،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبناء على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ

2003/8/19م،

أصدرنا القانون التالي:-

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (1)

الطفل هو كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره.

مادة (2)

يهدف القانون إلى:-

- 1- الارتقاء بالطفولة في فلسطين بما لها من خصوصيات.
- 2- تنشئة الطفل على الاعتزاز بهويته الوطنية والقومية والدينية وعلى الولاء لفلسطين، أرضاً وتاريخاً وشعباً.
- 3- إعداد الطفل لحياة حرة مسؤولة في مجتمع مدني متضامن قائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات وتسوده قيم العدالة والمساواة والتسامح والديمقراطية.
- 4- حماية حقوق الطفل في البقاء والنماء والتمتع بحياة حرة وأمنة ومتطورة.
- 5- توعية المجتمع بحقوق الطفل على أوسع نطاق ممكن باستخدام الوسائل المناسبة.

- 6- إشراك الطفل في مجالات الحياة المجتمعية وفقاً لسنة ودرجة نضجه وقدراته المتطورة حتى ينشأ على خصال حب العمل والمبادرة والكسب المشروع وروح الاعتماد على الذات.
- 7- تنشئة الطفل على الأخلاق الفاضلة وبخاصة احترام أبويه ومحيطه العائلي والاجتماعي.

مادة (3)

- 1- يتمتع كل طفل بكافة الحقوق الواردة في هذا القانون دون تمييز بسبب جنسه أو لونه أو جنسيته أو دينه أو لغته أو أصله القومي أو الديني أو الاجتماعي أو ثروته أو إعاقته أو مولده أو والديه، أو أي نوع آخر من أنواع التمييز.
- 2- تتخذ الدولة كافة التدابير المناسبة لحماية الأطفال من جميع أشكال التمييز بهدف تأمين المساواة الفعلية والانتفاع بكافة الحقوق الواردة في هذا القانون.

مادة (4)

يجب الأخذ في الاعتبار:-

- 1- مصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتخذ بشأنه سواء قامت بها الهيئات التشريعية أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة.
- 2- حاجات الطفل العقلية والنفسية والبدنية والأدبية بما يتفق مع سنه وصحته وغير ذلك.

مادة (5)

- 1- يتحمل والدا الطفل أو من يقوم على رعايته مسؤوليات مشتركة عن تربيته بما يكفل نموه وتطوره وإرشاده وتوفير احتياجاته بما يتلاءم مع قدراته المتطورة.
- 2- يجب أن يؤخذ في الاعتبار أهمية العمل الوقائي داخل العائلة في جميع الإجراءات التي تتخذ بشأن الطفل وذلك حفاظاً على دورها الأساسي وتأكيداً للمسؤولية التي يتحملها الوالدان أو من يقوم على رعاية الطفل وتربيته

وتعليمه وإحاطته بالرعاية اللازمة من أجل ضمان نموه
وتطوره الطبيعي على الوجه الأكمل.

مادة (6)

تعمل الدولة على تهيئة الظروف المناسبة كافة والتي تكفل
للأطفال حقهم في الحصول على أعلى مستوى ممكن من
الخدمات الصحية والاجتماعية وحقهم في التعليم والمشاركة في
مختلف أوجه الحياة المجتمعية.

مادة (7)

- 1- للطفل في جميع الظروف أولوية التمتع بالحماية والرعاية والإغاثة.
- 2- تكفل الدولة أولوية الحفاظ على حياة الأطفال وجميع
حقوقهم في حالات الطوارئ والكوارث والنزاعات المسلحة.
- 3- تتخذ الدولة التدابير المناسبة لملاحقة ومسائلة كل من
يرتكب بحق الأطفال جريمة من جرائم الحرب أو جرائم
ضد الإنسانية.

مادة (8)

تتخذ الدولة الإجراءات والتدابير المناسبة لضمان تمتع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بالرعاية اللازمة في المجالات كافة وبخاصة التعليم والصحة والتأهيل المهني لتعزيز اعتمادهم على النفس وضمان مشاركتهم الفاعلة في المجتمع.

مادة (9)

تضع الدولة السياسات والبرامج الكفيلة بتثشة الأطفال التثشة الصحيحة في المجالات كافة في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية والقيم الروحية والاجتماعية، مع مراعاة المسؤولية الأساسية والحقوق والواجبات الواقعة على الوالدين أو من يقوم على رعاية الطفل.

مادة (10)

تلتزم المؤسسات والإدارات المسؤولة عن رعاية الأطفال وحمايتهم بتنفيذ السياسات والبرامج التي تضعها السلطات المختصة في جميع المجالات.

الفصل الثاني الحقوق الأساسية

مادة (11)

- 1- لكل طفل الحق في الحياة وفي الأمان على نفسه.
- 2- تكفل الدولة إلى أقصى حد ممكن نمو الطفل وتطوره ورعايته.

مادة (12)

- 1- لكل طفل الحق في حرية الرأي والتعبير بما يتفق مع النظام العام والآداب العامة.
- 2- تؤخذ آراء الطفل بما تستحق من الاعتبار وفقاً لسنة ودرجة نضجه.
- 3- تتاح للطفل الفرصة للإفصاح عن آرائه في الإجراءات القضائية أو في التدابير الاجتماعية أو التعليمية الخاصة بظروفه.

مادة (13)

- مع مراعاة واجبات وحقوق والدي الطفل أو من يقوم على رعايته للطفل الحق في إحترام حياته الخاصة ويمنع تعريضه

لأي تدخل تعسفي أو إجراء غير قانوني في حياته أو أسرته أو منزله أو مراسلاته وكذلك يحظر المساس بشرفه أو سمعته.

مادة (14)

يحظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشرة.

مادة (15)

وفقاً للقانون يسجل الطفل بعد ولادته فوراً في السجل المدني.

مادة (16)

لكل طفل الحق منذ ولادته في اسم لا يكون منطوياً على تحقير أو مهانة لكرامته أو منافياً للعقائد الدينية.

مادة (17)

لكل طفل الحق في احترام شخصيته القانونية.

مادة (18)

لكل طفل فلسطيني فور ولادته الحق في جنسيته الفلسطينية وفقاً لأحكام القانون الخاص بذلك.

الفصل الثالث

الحقوق الأسرية

مادة (19)

1- لكل طفل الحق في العيش في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة.

2- تتخذ الدولة التدابير اللازمة لضمان التزام والدي الطفل أو من يقوم على رعايته بتحمل المسؤوليات والواجبات المشتركة المنوطة بهما في تربية الطفل ورعايته وتوجيهه ونمائه على الوجه الأفضل.

مادة (20)

للطفل الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما، ولا يجوز أن ينسب الطفل لغير والديه.

مادة (21)

مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى للطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما الحق في الاحتفاظ بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة مع كلا والديه وبصورة منتظمة.

الفصل الرابع

الحقوق الصحية

مادة (22)

- 1- للطفل الحق في الحصول على أفضل مستوى ممكن من الخدمات الصحية المجانية مع مراعاة قانون التأمين الصحي وأنظمته المعمول بها.
- 2- لا تستوفي أية رسوم عن تطعيم الأطفال.

مادة (23)

- 1- على وزارة الصحة إصدار بطاقة صحية لكل طفل تسجل بياناتها في سجل خاص بمكتب الصحة المختص.
- 2- يصدر قرار من وزير الصحة بتنظيم هذه البطاقة ونموذجها وبياناتها وإجراءات إصدارها.

مادة (24)

- يجب إجراء فحص طبي قبل عقد الزواج ويعمل على عدم توثيق العقد إلا بعد الفحص الطبي للتأكد من خلو الزوجين مما يمكن أن يؤثر على حياة وصحة نسلهما.

مادة (25)

تتخذ وزارة الصحة جميع التدابير المناسبة من أجل تطوير قدراتها في مجال الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية والإرشاد الصحي المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته وحمایته.

مادة (26)

تتخذ الدولة جميع التدابير المناسبة من أجل:

- 1- وقاية الأطفال من مخاطر التلوث البيئي والعمل على مكافحتها.
- 2- قيام وسائل الإعلام المختلفة بدور بناء وفعال في مجال الوقاية والإرشاد الصحي وبخاصة فيما يتعلق بمجالات صحة الطفل وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية والوقاية من الحوادث ومضار التدخين.
- 3- دعم نظام الصحة المدرسية ليقوم بدوره الكامل في مجال الوقاية والإرشاد الصحي.
- 4- الوقاية من الإصابات بالأمراض المعدية والخطيرة.

مادة (27)

- 1- تكفل الدولة حماية الأطفال من التدخين والكحول والمواد المخدرة المؤثرة على العقل.
- 2- يمنع استخدام الأطفال في أماكن إنتاج تلك المواد أو في بيعها أو ترويجها.

مادة (28)

وفقاً للقانون يعفى من جميع الضرائب والرسوم الأجهزة التعويضية والتأهيلية والمساعدة ووسائل النقل اللازمة لاستخدام الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

الفصل الخامس

الحقوق الاجتماعية

مادة (29)

- 1- للطفل الحق في الإنفاق عليه من طعام وكسوة ومسكن وتطبيب وتعليم.
- 2- يتحمل واجب الإنفاق على الطفل والده أو من يتولى رعايته قانوناً.

3- تتخذ الدولة كافة التدابير لضمان ذلك الحق.

مادة (30)

لكل طفل الحق في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والاجتماعي وتتخذ الدولة كافة الإجراءات والتدابير الضرورية لتأمين هذا الحق.

مادة (31)

وفقاً للقواعد والشروط التي تضعها الدولة ومؤسساتها للأطفال الآتي بيانهم الحق في الحصول على المساعدات الاجتماعية:

- 1- الأطفال الأيتام أو مجهولي النسب.
- 2- الأطفال في مؤسسات الرعاية الاجتماعية.
- 3- أطفال المطلقة أو المهجورة الذين لا عائل لهم.
- 4- أطفال المسجون أو المفقود أو العاجز عن العمل بسبب المرض أو الإعاقة ولا عائل لهم.
- 5- أطفال الأسر التي دمرت بيوتها أو احترقت.
- 6- الأطفال المعوقون أو المرضى بأمراض مزمنة.
- 7- الأطفال التوائم (ثلاثة فما فوق)

مادة (32)

للطفل المحروم من بيئته العائلية الطبيعية بصفة دائمة أو مؤقتة الحق في الرعاية البديلة من خلال:

- 1- الأسرة الحاضنة (البديلة) التي تتولى كفالاته ورعايته.
- 2- مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة إذا لم تتوفر الأسرة الحاضنة.

الفصل السادس

الحقوق الثقافية

مادة (33)

- 1- للطفل الحق في طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها وإذاعتها بما لا يتعارض مع النظام العام والآداب العامة.
- 2- تعمل الدولة على تجسيد هذا الحق وفق ما تسمح به إمكانياتها، ولها في سبيل ذلك إلزام وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وغيرها تخصيص جزء من برامجها ومواردها لتأمين التمتع الفعلي بهذا الحق.

مادة (34)

وفقاً للقانون يجوز تكوين جمعيات خاصة بالطفل وله حرية الانضمام إلى الجمعيات والنوادي، وعقد الاجتماعات العامة.

مادة (35)

للطفل الحق في المشاركة الواسعة في تحديد وتنفيذ البرامج الترفيهية والثقافية والفنية والعلمية والتي تتفق مع النظام العام والآداب العامة وذلك تأكيداً لحقه في امتلاك المعرفة ووسائل الإبتكار والإبداع.

مادة (36)

يحظر نشر أو عرض أو تداول أو حيازة أية مصنعات مطبوعة أو مرئية أو مسموعة تخاطب غرائز الطفل الدنيا أو تزين له السلوكيات المخالفة للنظام العام والآداب العامة أو يكون من شأنها تشجيعه على الانحراف.

الفصل السابع
الحقوق التعليمية
مادة (37)

1- وفقاً لأحكام القانون:

أ- لكل طفل الحق في التعليم المجاني في مدارس الدولة حتى إتمام مرحلة التعليم الثانوي.

ب- التعليم إلزامي حتى إتمام مرحلة التعليم الأساسية العليا كحد أدنى.

2- تتخذ الدولة جميع التدابير المناسبة لمنع التسرب المبكر للأطفال من المدارس.

مادة (38)

تتخذ الدولة جميع التدابير المناسبة والفعالة بهدف إلغاء مختلف أشكال التمييز في التمتع بحق التعليم والعمل على تحقيق تساوي الفرص الفعلية بين جميع الأطفال.

مادة (39)

تتخذ الدولة التدابير كافة من أجل:

1- تعزيز مشاركة التلاميذ وأولياء أمورهم في القرارات الخاصة بالأطفال.

2- المحافظة على كرامة الطفل عند اتخاذ القرارات أو وضع البرامج التي تهدف إلى حظر كافة أشكال العنف في المدارس مهما كان مصدرها.

مادة (40)

لكل طفل في المدرسة الحق في وقت للراحة ولمزاولة الألعاب وللأنشطة المناسبة لسنه وللمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.

مادة (41)

1- للطفل ذي الاحتياجات الخاصة الحق في التعليم والتدريب بنفس المدارس والمراكز المعدة للتلاميذ.

2- في حالات الإعاقة الاستثنائية تلتزم الدولة بتأمين التعليم والتدريب في فصول أو مدارس أو مراكز خاصة شريطة أن:

أ- تكون مرتبطة بنظام التعليم العادي وملائمة لحاجات الطفل.

ب- تكون قريبة من مكان إقامته وسهلاً الوصول إليها.

- ج- توفر التعليم بأنواعه ومستوياته حسب احتياجاتهم.
- د- توفر المؤهلين تربوياً لتعليمهم وتدريبهم حسب إعاقاتهم.

الفصل الثامن

الحق في الحماية

مادة (42)

- 1- للطفل الحق في الحماية من أشكال العنف أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير أو التشرذم أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة أو الاستغلال.
- 2- تتخذ الدولة كافة التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية والوقائية اللازمة لتأمين الحق المذكور.

مادة (43)

يمنع استغلال الأطفال في التسول كما يمنع تشغيلهم في ظروف مخالفة للقانون أو تكليفهم بعمل من شأنه أن يعيق تعليمهم أو يضر بسلامتهم أو بصحتهم البدنية أو النفسية.

مادة (44)

يعد من الحالات الصعبة التي تهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية ويحظر تعمد تعريضه لها:

- 1- فقدانه لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي.
- 2- تعريضه للإهمال والتشرد.
- 3- التقصير البين والمتواصل في تربيته ورعايته.
- 4- إعتياد سوء معاملته وعدم إحاطة من يقوم برعايته بأصول التربية السليمة.
- 5- استغلاله جنسيا أو اقتصاديا أو في الإجرام المنظم أو في التسول.
- 6- إعتياده مغادرة محل إقامته أو تغيبه عنه بدون إعلام.
- 7- إنقطاعه عن التعليم بدون سبب.

مادة (45)

تكفل الدولة حماية الأطفال من مخاطر اللعب غير المطابقة للمواصفات والمعايير الصحية والبيئية والدينية والقيمية والثقافية وذلك بوضع معايير جودة شاملة للعب المصنعة محليا أو المستوردة.

مادة (46)

- 1- يحظر استخدام الأطفال في الأعمال العسكرية أو النزاعات المسلحة وعلى الدولة اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان ذلك.
- 2- تتخذ الدولة التدابير المناسبة للتأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للأطفال من ضحايا المنازعات المسلحة أو من الحالات الصعبة المبينة في المادة (44) من هذا القانون.

مادة (47)

- 1- يعتبر الطفل معرضاً لخطر الانحراف إذا:
 - أ- وجد متسولاً أو يمارس ما لا يصلح وسيلة شرعية للتعيش.
 - ب- كان خارجاً عن سلطة أبويه أو من يقوم على رعايته.
 - ج- تكرر هروبه من البيت أو المدرسة أو المعهد.
 - د- ألف النوم بأمكان غير معدة للإقامة أو المبيت.
 - هـ- تردد على الأماكن المشبوهة أخلاقياً أو اجتماعياً أو خالط المتشردين أو الفاسدين.

و- قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بإفساد الأخلاق أو

القمار أو المخدرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون بها.

2- على الدولة اتخاذ تدابير الرعاية أو الإصلاح المناسبة إذا

وجد الطفل في بيئة تعرض سلامته الأخلاقية أو النفسية

أو البدنية أو التربوية لخطر الانحراف.

مادة (48)

تدابير الرعاية:

1- تسليم الطفل لمن يستطيع القيام برعايته وتتوفر فيه

الضمانات الأخلاقية من بين الأشخاص الآتي ذكرهم:-

أ- أبويه أو أحدهما.

ب- من له ولاية أو وصاية عليه.

ج- أحد أفراد أسرته أو أقاربه.

د- أسرة بديلة تتعهد برعايته.

هـ- جهة مختصة برعاية الأطفال ومعترف بها رسمياً.

2- التحذير والتوبيخ.

3- منع الطفل من ارتياد أماكن معينة.

4- منع الطفل من مزاوله عمل معين.

مادة (49)

تدابير الإصلاح:

- 1- وضع الطفل تحت المراقبة الاجتماعية في بيئته الطبيعية.
- 2- إلزام الطفل بواجبات معينة كإحاقه بدورات تدريبية مهنية أو ثقافية أو رياضية أو اجتماعية مناسبة.
- 3- الإيداع في مؤسسة مختصة بالإصلاح.

الفصل التاسع

آليات الحماية

مادة (50)

- 1- تنشأ بوزارة الشؤون الاجتماعية دائرة تسمى دائرة حماية الطفولة تضم عدداً من مرشدي حماية الطفولة.
- 2- يصدر وزير الشؤون الاجتماعية اللوائح التي تحدد مواصفات مرشدي حماية الطفولة واختصاصهم وطرق تعاملهم مع الجهات والهيئات ذات العلاقة.

مادة (51)

- 1- يتمتع مرشدو حماية الطفولة بصفة الضبط القضائي وذلك في مجال تطبيق أحكام هذا القانون.
- 2- يجب على مرشد حماية الطفولة قبل مباشرته لمهامه أداء اليمين على النحو المعمول به في فلسطين بالنسبة لمأمور الضابطة القضائية.

مادة (52)

توكل لمرشد حماية الطفولة مهمة التدخل الوقائي والعلاجي في جميع الحالات التي تهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية وخاصة الحالات المبينة بالمادتين (44 و47) من هذا القانون.

مادة (53)

- 1- لكل شخص إبلاغ مرشد حماية الطفولة كلما تبين له أن هناك ما يهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية.
- 2- يكون الإبلاغ وجوباً على المربين والأطباء والأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم ممن تعهد إليهم حماية الأطفال والعناية بهم.

3- يعاقب بغرامة لا تزيد على مائتي دينار أردني ولا تقل عن مائة دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً كل من يخالف أحكام البند (2) أعلاه.

مادة (54)

1- على كل شخص بالغ مساعدة أي طفل يطلب منه إبلاغ مرشد حماية الطفولة بمعاونة ذلك الطفل أو أحد أخوته أو أي طفل آخر من إحدى الحالات الصعبة المبينة بالمادة (44) من هذا القانون.

2- يعاقب بغرامة لا تزيد على مائتي دينار أردني ولا تقل عن مائة دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً كل من يخالف أحكام هذه المادة.

مادة (55)

لا يجوز لمرشد الحماية أو لأي شخص آخر الإفصاح عن هوية من قام بواجب الإبلاغ إلا برضى المبلغ أو في الحالات التي يحددها القانون.

مادة (56)

1- يتمتع مرشد حماية الطفولة بالصلاحيات التالية:

أ- استدعاء الطفل والقائم على رعايته للاستماع إلى أقوالهم وردودهم حول الوقائع موضوع الإبلاغ.

ب- الدخول بمفرده أو مصطحباً بمن يرى فيه فائدة إلى أي مكان يوجد فيه الطفل مع وجوب إظهار بطاقة تثبت صفته، وإذا تعذر عليه الدخول يمكن الحصول على إذن قضائي عاجل ولو بالإستتجاد بالقوة العامة.

ج- إجراء التحقيقات وأخذ التدابير الوقائية الملائمة في شأن الطفل.

2- يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أردني ولا تقل عن مائتي دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا كل من يمنع مرشد حماية الطفولة من القيام بمهامه أو يعرقل سير التحقيقات كالإدلاء بمعلومات خاطئة أو تعمد إخفاء الحقيقة بشأن وضع الطفل، مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الخاصة بجرائم الإعتداء على موظف عام أثناء قيامه بمهام وظيفته.

مادة (57)

إذا ثبت لمرشد حماية الطفولة عدم وجود ما يهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية، يعلم بذلك الطفل والقائم على رعايته ومن قام بالإبلاغ.

الفصل العاشر

تدابير الحماية

مادة (58)

إذا ثبت لمرشد حماية الطفولة وجود ما يهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية يتخذ بشأنه الإجراء المناسب وذلك بإقتراح تدابير ملائمة ذات الصبغة الإتفاقية أو يقرر رفع الأمر إلى القاضي المختص.

مادة (59)

يمكن لمرشد حماية الطفولة أن يقترح على والدي الطفل أو من يقوم على رعايته أحد التدابير الإتفاقية التالية:

- 1- إبقاء الطفل في عائلته شريطة:

أ- التزام والدي الطفل أو من يقوم على رعايته بإتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الخطر المحقق بالطفل وإبقائه تحت رقابة دورية من مرشد حماية الطفولة.

ب- تنظيم طرق التدخل الإجتماعي من قبل الجهات المعنية بتقديم الخدمات والمساعدة الإجتماعية اللازمة للطفل وعائلته.

ج- أخذ الإحتياجات اللازمة لمنع كل إتصال بين الطفل والأشخاص الذين من شأنهم أن يتسببوا له فيما يهدد سلامته أو صحته البدنية أو النفسية.

2- إيداع الطفل مؤقتاً لدى عائلة أو هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تربية أو صحية ملائمة عامة أو خاصة.

مادة (60)

1- إذا قرر مرشد حماية الطفولة اتخاذ التدابير الملائمة ذات الصبغة الاتفاقية يقوم بالإتصال بالطفل وبوالديه أو بمن يقوم برعايته بقصد الوصول إلى إتفاق جماعي يتناسب مع حالة الطفل واحتياجاته.

2- في حال الوصول إلى إتفاق يتم تدوينه وتلاوته على مختلف الأطراف بمن في ذلك الطفل إذا بلغ سنه الثالثة عشر عاماً.

مادة (61)

يقوم مرشد حماية الطفولة بصفة دورية بما يلي:

- 1- متابعة نتائج الاتفاقية المبرمة بشأن الطفل.
- 2- مراجعة الاتفاقية بما يضمن قدر الإمكان إبقاء الطفل في محيطه العائلي وعدم فصله عن أبويه أو إرجاعه إليهما في أقرب وقت ممكن.
- 3- إعلام القاضي المختص بكل الملفات المتعهد بها ضمن ملخص شهري ما لم يطلب القاضي وجوب رفع كامل الملف إليه.
- 4- توعية وتوجيه الطفل ومساعدة الوالدين أو من يقوم على رعايته بما يحقق للطفل السلامة والصحة البدنية والنفسية.

مادة (62)

يجب على مرشد حماية الطفولة إعلام والدي الطفل أو من يقوم على رعايته والطفل الذي بلغ سنه الثالثة عشر عاماً بحقوقهم في رفض التدبير المقترح عليهم.

مادة (63)

على مرشد حماية الطفولة رفع الأمر إلى القاضي المختص في حالة:

1- عدم الوصول إلى إتفاق خلال عشرين يوماً من تاريخ تعهده بهذه الحالة.

2- نقض الإتفاق من قبل الوالدين أو من يقوم برعايته أو من قبل الطفل الذي بلغ سنه الثالثة عشر عاماً.

مادة (64)

1- يمكن لمرشد حماية الطفولة أن يتخذ بصفة مؤقتة وفي

حالات التشرد والإهمال التدابير العاجلة من أجل حماية الطفل ورعايته وفقاً للقواعد المعمول بها في هذا القانون.

2- تتخذ هذه التدابير العاجلة بعد الحصول على إذن قضائي عاجل يصدره القاضي المختص بناء على طلب مرشد الحماية.

مادة (65)

1- ويعتبر خطراً محققاً كل عمل يهدد حياة الطفل أو سلامته أو

صحته البدنية أو النفسية بشكل لا يمكن تلافيه بمرور الوقت.

- 2- في حالات الخطر المحقق يمكن لمرشد حماية الطفولة أن يبادر وقبل الحصول على إذن قضائي بإخراج الطفل من المكان الموجود فيه ولو بالإستعانة بالقوة الجبرية ووضعه بمكان آمن وتحت مسؤوليته الشخصية مع مراعاة حرمة أماكن السكنى.
- 3- لا يمكن لمرشد حماية الطفولة الاستمرار في تطبيق التدابير المتخذة في حالات الخطر المحقق بدون الحصول على إذن قضائي عاجل يصدره قاضي الأحداث في مدة أقصاها 24 ساعة.

مادة (66)

يقوم مرشد الحماية بإعلام والدي الطفل أو من يقوم على رعايته بالإجراءات والتدابير العاجلة التي اتخذت من أجل حماية الطفل ورعايته.

الفصل الحادي عشر معاملة الأطفال الجانحين

مادة (67)

لا تجوز المساءلة الجزائية للطفل الذي لم يتم التاسعة من عمره.

مادة (68)

لا يجوز إخضاع أي طفل للتعذيب الجسدي أو المعنوي أو لأي نمط من أنماط العقوبة أو المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة الإنسانية.

مادة (69)

- 1- لكل طفل أسندت إليه تهمة الحق في معاملة تتناسب مع سنه وتحمي شرفه وكرامته وتيسر إعادة إندماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع.
- 2- تتخذ الدولة كافة التشريعات والتدابير اللازمة لتأمين ذلك الحق.
- 3- تعطى الأولوية للوسائل الوقائية والتربوية ويتجنب قدر الإمكان الإلتجاء إلى التوقيف الإحتياطي والعقوبات السالبة للحرية.

الفصل الثاني عشر المجلس الأعلى للأمومة والطفولة

مادة (70)

ينشأ بمقتضى أحكام هذا القانون مجلس يسمى (المجلس الأعلى للأمومة والطفولة) تكون له الشخصية الاعتبارية ويصدر قانون بتشكيله وتنظيمه وتحديد اختصاصاته.

مادة (71)

يختص المجلس بمتابعة الجهود اللازمة لرعاية الأمومة والطفولة وحمايتهما.

الفصل الثالث عشر

الأحكام الختامية

مادة (72)

لا تخل أحكام هذا القانون بأية تشريعات أخرى معمول بها تكفل للطفل التمتع بطريقة أفضل بكافة الحقوق والحريات العامة وبأوجه الحماية والرعاية.

مادة (73)

يصدر مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة (74)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (75)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2004/8/15 ميلادية.

الموافق: 29/ جماد آخر / 1425 هجرية.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قانون رقم (4) لسنة 1999م
بشأن حقوق المعوقين**

قانون رقم (4) لسنة 1999م

بشأن حقوق المعوقين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء

وبناء على ما عرضه وزير الشؤون الاجتماعية

وبعد موافقة المجلس التشريعي

أصدرنا القانون التالي:-

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.
الوزارة: وزارة الشؤون الاجتماعية.

الوزير: وزير الشؤون الاجتماعية.

المعوق: الشخص المصاب بعجز كلي أو جزئي خلقي أو غير خلقي وبشكل مستقر في أي من حواسه أو قدراته الجسدية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذي يحد من إمكانية تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين.

بطاقة المعوق: البطاقة التي تحدد رزمة الخدمات التي يحق للمعوق الحصول عليها ضمن برنامج منظم.

التأهيل: مجموعة الخدمات والأنشطة والمعينات الاجتماعية والنفسية والطبية والتربوية والتعليمية والمهنية التي تمكن المعوقين من ممارسة حياتهم باستقلالية وكرامة.

المشاغل المحمية: المراكز التي يكون فيها تأهيل المعوقين بالإعاقات العقلية الشديدة وتشغيلها وإيواءهم.

المكان العام: كل بناية أو ممر أو طريق أو أية أماكن تقدم خدمات عامة للجمهور.

المواءمة: جعل الأماكن العامة وأماكن العمل مناسبة لاستخدام المعوقين.

المادة (2)

للمعوق حق التمتع بالحياة الحرة والعيش الكريم والخدمات المختلفة شأنه شأن غيره من المواطنين له نفس الحقوق وعليه واجبات في حدود ما تسمح به قدراته وإمكاناته، ولا يجوز أن تكون الإعاقة سبباً يحول دون تمكن المعوق من الحصول على تلك الحقوق.

المادة (3)

تتكفل الدولة بحماية حقوق المعوق وتسهيل حصوله عليها وتقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية بإعداد برامج التوعية له ولأسرته ولبيئته في كل ما يتعلق بتلك الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (4)

وفقاً لأحكام القانون للمعوقين الحق في تكوين منظمات وجمعيات خاصة بهم.

المادة (5)

- 1- على الدولة تقديم التأهيل بأشكاله المختلفة للمعوق وفق ما تقتضيه طبيعة إعاقته وبمساهمة منه لا تزيد على 25% من التكلفة.
- 2- يعفى المعوقون بسبب مقاومة الاحتلال من هذه المساهمة.

المادة (6)

- وفقاً لأحكام القانون تعفى من الرسوم والجمارك والضرائب:
- 1- جميع المواد التعليمية والطبية والوسائل المساعدة ووسائل النقل اللازمة لمدارس ومؤسسات المعوقين المرخصة.
 - 2- وسائل النقل الشخصية لاستعمال الأفراد المعوقين.

المادة (7)

بناءً على طلب من الوزارة تقدم المؤسسات الحكومية خططها وتقاريرها السنوية المتعلقة بخدماتها للمعوقين.

المادة (8)

وفقاً لأحكام هذا القانون وبالتنسيق مع الوزارة تتولى الوزارة المختصة منح وإصدار التراخيص الفنية اللازمة لمزاولة الخدمات والبرامج والأنشطة التي يقدمها القطاع غير الحكومي للمعوقين، وكذلك الإشراف عليها.

المادة (9)

على الدولة وضع الأنظمة والضوابط التي تضمن للمعوق الحماية من جميع أشكال العنف والاستغلال والتمييز.

الفصل الثاني

الحقوق الخاصة

المادة (10)

تتولى الوزارة مسؤولية التنسيق مع جميع الجهات المعنية للعمل على رعاية وتأهيل المعوقين في المجالات الآتية:

1- في المجال الاجتماعي:

أ- تحدد طبيعة الإعاقة وبيان درجتها ومدى تأثيرها على أسرة المعوق وتقديم المساعدة المناسبة.

ب- تقديم الخدمات الخاصة بالمعوقين في مجال الرعاية والإغاثة والتدريب والتثقيف وإعطائه الأولوية في برامج التنمية الأسرية.

ج- توفير خدمات الرعاية الاجتماعية الإيوائية لشديدي الإعاقة والذين ليس لهم من يعولهم.

د- دعم برامج المشاغل المحمية.

هـ- إصدار بطاقة المعوق.

2- في المجال الصحي:

أ- تشخيص وتصنيف درجة الإعاقة لدى المعوق.

ب- ضمان الخدمات الصحية المشمولة في التأمين الصحي الحكومي مجاناً للمعوق ولأسرته.

ج- تقديم وتطوير خدمات الاكتشاف المبكر للإعاقات.

د- توفير الأدوات والأجهزة الطبية اللازمة لمساعدة المعوق وفقاً للمادة (5) من هذا القانون.

هـ- تقدم الخدمات الوقائية والعلاجية التي تهدف إلى تقليل نسبة الإعاقة في المجتمع.

3- في مجال التعليم:

ب- ضمان حق المعوقين في الحصول على فرص متكافئة للالتحاق بالمرافق التربوية والتعليمية وفي الجامعات ضمن إطار المناهج المعمول بها في هذه المرافق.

ج- توفير التشخيص التربوي اللازم لتحديد طبيعة الإعاقة وبيان درجتها.

د- توفير المناهج والوسائل التربوية والتعليمية والتسهيلات المناسبة.

هـ- توفير التعليم بأنواعه ومستوياته المختلفة للمعوقين بحسب احتياجاتهم.

و- إعداد المؤهلين تربوياً لتعليم المعوقين كل حسب إعاقته.

4- في مجال التأهيل والتشغيل:

أ- إعداد كوادر فنية مؤهلة للعمل مع مختلف فئات المعوقين.

ب- ضمان حق الالتحاق في مرافق التأهيل والتدريب المهني حسب القوانين واللوائح المعمول بها وعلى أساس مبدأ تكافؤ الفرص وتوفير برامج التدريب المهني للمعوقين.

ج- إلزام المؤسسات الحكومية وغير الحكومية باستيعاب عدد من المعوقين لا يقل عن 5% من عدد العاملين بها يتناسب مع طبيعة العمل في تلك المؤسسات مع جعل أماكن العمل مناسبة لاستخدامهم.

د- تشجيع تشغيل المعوقين في المؤسسات الخاصة من خلال خصم نسبة من مرتباتهم من ضريبة الدخل لتلك المؤسسات.

5- في مجال الترويج والرياضة:

أ- توفير فرص الرياضة والترويج للمعوقين وذلك بمواءمة الملاعب والقاعات والمخيمات والنوادي ومرافقها لحالة المعوق وتزويدها بالأدوات والمستلزمات الضرورية.

ب- دعم مشاركة المعوقين في برامج رياضية وطنية ودولية.

ج- تخفيض رسوم دخول المعوقين إلى الأماكن الثقافية والترفيهية والأثرية الحكومية بنسبة 50%.

6- في مجال التوعية الجماهيرية:

أ- القيام بحملات توعية الجماهير حول الإعاقات بجميع جوانبها من مسببات ونتائج وحاجات.

ب- نشر المعلومات والبيانات المتعلقة بالوقاية بهدف تقليل نسبة الإعاقة في المجتمع.

ج- نشر الإرشادات العامة والوعي بهدف تقويم المجتمع للمعوق ودمجه.

د- استخدام لغة الإشارة في التلفزيون.

المادة (11)

تعمل الدولة على إدخال لغة الإشارة في المرافق الحكومية.

الفصل الثالث

مواءمة الأماكن العامة للمعوقين

المادة (12)

تهدف المواءمة إلى تحقيق بيئة مناسبة للمعوقين تضمن لهم سهولة واستقلالية الحركة والتنقل والاستعمال الآمن للأماكن العامة.

المادة (13)

1- المواءمة إلزامية للجهات المعنية إلا إذا كانت:

أ- تهدد الناحية التاريخية والأثرية للمكان العام.

ب- تشكل خطراً على أمن وسلامة المكان العام.

ج- تكلف أكثر من 15% من قيمة المكان العام.

2- في الحالات المذكورة في البنود (أ.ب.ج) أعلاه على

الجهات المعنية إيجاد بدائل مناسبة تضمن استعمال

المكان العام للمعوقين.

المادة (14)

على وزارتي التربية والتعليم العالي تأمين بيئة تتناسب

واحتياجات المعوقين في المدارس والكليات والجامعات.

المادة (15)

بالتنسيق مع الجهات المعنية تتولى وزارة الحكم المحلي مسؤولية إلزام الجهات الحكومية والخاصة بالشروط والمواصفات الفنية والهندسية والمعمارية الواجب توافرها في المباني والمرافق العامة القديمة والجديدة لخدمة المعوقين.

المادة (16)

تعمل وزارة المواصلات على تهيئة البيئة المناسبة لتسهيل حركة المعوقين إضافة إلى منح تخفيضات خاصة في وسائل النقل العامة لهم ولمرافقيهم.

المادة (17)

تعمل وزارة الاتصالات على توفير التسهيلات اللازمة لتمكين المعوقين من استخدام أجهزة ومعدات ومرافق الاتصالات.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة (18)

يلغى كل حكم يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة (19)

يصدر مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون

المادة (20)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا

القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 1999/8/9م

الموافق: 27 من ربيع الآخر 1420هـ

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2004م
باللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1999م
بشأن حقوق المعوقين**

قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2004م باللائحة
التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1999 م بشأن حقوق
المعوقين

مجلس الوزراء ،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل ولا سيما المادة رقم
(70) منه،

وعلى القانون رقم (4) لسنة 1999م بشأن حقوق المعوقين ولا
سيما المادة (19) منه.

وبناء على عرض وزير الشؤون الاجتماعية.

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2004/4/12م

قرر ما يلي:

الفصل الأول

تصنيف الإعاقات وتعريفها

مادة (1)

تصنف الإعاقات على النحو التالي:

1. **الإعاقة الحركية:** هي الإعاقة الناتجة عن خلل وظيفي في الأعصاب أو العضلات أو العظم أو المفاصل تحد أو تفقد القدرة الحركية للجسم.
2. **الإعاقة الحسية:** هي الإعاقة الناتجة عن إصابة أو تلف في الأعضاء الحسية وينتج عنها إعاقة بصرية أو سمعية أو نطقية طبقاً لم هو وارد في الملحق رقم (1).
3. **الإعاقة الذهنية:** هي الإعاقة الناتجة عن خلل في الوظائف العليا للدماغ كالتركيز والعد والذاكرة وينتج عنها إعاقة تعليمية أو صعوبة تعلم أو خلل في التصرفات والسلوك للشخص.

4. **الإعاقة العقلية:** هي الإعاقة الناتجة عن أمراض نفسية أو وراثية أو جينية أو كل ما يعيق العقل عن القيام بوظائفه المعروفة.

5. **الإعاقة المزدوجة:** هي عبارة عن وجود إعاقتين لدى شخص واحد.

6. **الإعاقة المركبة:** هي عبارة عن وجود مجموعة من الإعاقات المختلفة لدى شخص واحد.

إضافة إلى التعاريف المذكورة يتم الالتزام بالمفاهيم والمصطلحات الواردة في توصيات الأمم المتحدة الواردة في الملحق رقم (2).

مادة (2)

1. تصنيف درجات الإعاقة حسب نوعها وفقاً للملحق رقم (1) المرفق وهي التي يكون فيها الشخص المعوق قد تدنت أو انعدمت قدراته على ممارسة نشاط حياتي يومي هام أو أكثر ومن هذه الأنشطة.
أ. تأمين مستلزمات حياته الشخصية بمفرده.

ب. المشاركة في النشاطات الاجتماعية على قدم المساواة مع الآخرين.

ت. الاتصال مع المجتمع والاندماج فيه.

ث. ضمان حياة شخصية أو اجتماعية كريمة بحسب معايير مجتمعه السائد.

2. يعتمد التصنيف الدولي للإعاقات الصادر عن منظمة الصحة العالمية المعدل عام 1997م أساساً لتصنيف الإعاقات وانطلاقاً من هذا التصنيف تعتمد نسبة العجز الواردة في اللوائح التنفيذية المعمول بها في وزارة الصحة الفلسطينية أساساً للتصنيف وتقوم وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة والجهات المختصة بتحديد نسبة العجز فيما لم يرد ذكره في هذه اللائحة.

الفصل الثاني

خدمات المعوقين

مادة (3)

بطاقة المعوق: تقدم وزارة الشؤون الاجتماعية رزمة من الخدمات الصحية والدمج الاجتماعي والمهني والتعليمي وإعادة التأهيل وخدمات الدعم وفق نوع الإعاقة ودرجتها وذلك من خلال بطاقة المعوق التي تصدرها وزارة الشؤون الاجتماعية ويتم من خلالها تقديم خدمات للمعوقين بالتنسيق مع الوزارات والجهات الرسمية والأهلية ومع الهيئات الأجنبية والدولية ذات العلاقة في هذا المجال.

مادة (4)

التأهيل: مجموعة الخدمات والأنشطة والمساعدات الاجتماعية والنفسية والطبية والتربوية والتعليمية والمهنية والاقتصادية التي تمكن المعوقين من ممارسة حياتهم باستقلالية وكرامة من خلال:

1. قيام وزارة الشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع الوزارات المعنية والجهات الأهلية بوضع برامج تأهيلية وظيفية لجميع فئات المعوقين من حيث الإعاقة والأعمار والمستوى الإقليمي لتقديم الخدمة وللأشخاص المعوقين وأسرهم واتحاداتهم ومؤسساتهم حق المشاركة في وضع السياسات العامة للتأهيل وإستراتيجياته.
2. قيام وزارة الشؤون الاجتماعية بدراسة فلسفة الدمج في عملية التعليم الجامع ومدى توافقها مع الاحتياجات العامة لعمر الأشخاص المعوقين سواء في رياض الأطفال أو في المراحل الدنيا للتعلم.
3. قيام وزارة التربية والتعليم بالاهتمام بالأشخاص المعوقين واحتياجاتهم التربوية والتعليمية وتوفير البرامج التعليمية إلى المؤسسات والمراكز الخاصة بالأشخاص المعوقين عقلياً، أو بطيئاً التعلم.

4. وفي حالة عدم تمكن الوزارة من تأمين الخدمات التعليمية للطلاب المعوقين يمكنها شراء هذه الخدمات من المؤسسات الأهلية أو القطاع الخاص.

5. قيام كافة المؤسسات المختصة المعنية رسمية وغير رسمية بالمحافظة على المستوى الوظيفي للمعوق وإتاحة فرص المساواة والدمج الاجتماعي الشامل من خلال:

- التعليم، رياض الأطفال، مدارس، جامعات، مراكز خاصة.
- التدريب المهني والوظيفي.
- التسهيلات البيئية والاجتماعية من طرق، شوارع، مباني خاصة أو عامة، دور عبادة، مسارح، قاعات، المساعدة في حصول الأشخاص المعوقين على الأدوات مثل: كرسي متحرك، نظارة، معينة سمعية، عكازات، مساعد وقوف أطراف صناعية لليدين والساعدين والقدمين والساقين ووسيلة مواصلات خاصة وأي أدوات تساعد الشخص المعوق.

مادة (5)

المشاغل المحمية:

1. تصدر وزارة الشؤون الاجتماعية رخص إنشاء المراكز والمعاهد الخاصة بتأهيل وتشغيل الأشخاص المعوقين ضمن المشاغل المحمية.
2. تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بمراقبة عمل هذه المراكز بما يحقق أفضل الخدمات وفق مفاهيم التربية الخاصة وحماية الشخص المعوق من أي استغلال.
3. تقدم الوزارة الدعم المادي والمعنوي والخدمات التأهيلية للمراكز التي تحتاج خدمات رعاية نهائية.
4. تقوم هذه المراكز بتشغيل الأشخاص شديدي الإعاقة الذين لا يمكن تشغيلهم في سوق العمل المحلي.

مادة (6)

بالإضافة إلى أية خدمات خاصة، تقدم وزارة الشؤون الاجتماعية للمعوقين الخدمات المختلفة التي تقدمها لغيرهم من المواطنين ومنها ما يلي:

1. برامج الوقاية والإرشاد.
2. برامج الرعاية الطبية.
3. برامج التأهيل والدمج المجتمعي والتشغيل.
4. التعليم والتدريب.
5. النشاطات الترفيهية والرياضية.
6. التسهيلات والموائمة البيئية.

مادة (7)

تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بصفتها المسئولة أمام مجلس الوزراء بالتنسيق والمتابعة مع جميع الجهات المعنية لحماية حقوق المعوقين (العامة والخاصة) وضمان تسهيل الحصول عليها وإعداد برامج التوعية للمعوق ولأسرته وبيئته المحلية فيما يتعلق بحقوقه التي كلفها له وتتمثل بعض برامج التوعية في:

1. ضمان تطبيق قانون حقوق المعوقين لجميع فئات المعوقين والمؤسسات والأفراد ذات العلاقة.
2. استخدام الوسائل الإعلامية المختلفة (مرئية، سمعية، مقروءة) بالتوعية على حقوق المعوق.

3. وضع استراتيجية شاملة للتوعية الحقوقية للمعوقين في فلسطين تشترك فيها جميع الجهات المختصة

مادة (8)

وفقاً للقانون رقم (4) لسنة 1999م بشأن حقوق المعوقين يحق للمعوقين تكوين جمعيات ومنظمات واتحادات خاصة بهم وفقاً لشرائحهم المختلفة تخدم مصالحهم وتلبي احتياجاتهم منها:

1. اتحاد عام المعوقين.
2. اتحاد الرياضة للمعوقين.
3. منظمة حقوق المعوق.
4. منظمة إرشاد وتأهيل المعوق.
5. جمعيات التعليم والتعليم الخاص والدمج.
6. جمعيات إعلامية وتوجيه للمعوق.
7. جمعية الأولمبيات الخاصة.

مادة (9)

تعفى من الرسوم والجمارك والضرائب:

1. جميع الأجهزة والوسائل التعليمية الخاصة لخدمة المعوقين.
2. جميع الأجهزة الطبية والأدوية والوسائل المساعدة من كراسٍ متحركة وعكازات، نظارات طبية، معينات سمعية، مساعد وقوف، أطراف صناعية، أجهزة علاج وظيفي وكل ما يتعلق بأمور أخرى تخدم الجانب الطبي للمعوقين.
3. وسائل النقل الشخصية اللازمة لاستعمال الأفراد المعوقين الشخصية وذلك من خلال بطاقة المعوق وتكون لاستخدامه الشخصي أو من ينوب عنه ويتم ذلك بالتعاون ما بين وزارة الشؤون الاجتماعية والصحة والمالية والمواصلات.

مادة (10)

تضع وزارة الشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع الجهات المختصة الأنظمة والضوابط والمعايير التي تضمن للمعوقين الحماية من جميع أشكال العنف والاستغلال والتمييز ولتحقيق ذلك:

1. تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية حماية المعوقين المهنية سواء كانوا يعملون في مؤسسة حكومية أو غير حكومية أو في قطاع خاص حيث يطبق عليهم قانون العمل.
2. تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بلفت نظر كل صاحب عمل أو مسئول في مؤسسة حكومية يقوم باستغلال الشخص المعوق ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحقه إذا تكرر منه نفس العمل.
3. تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بوضع الضوابط والمعايير اللازمة لمنع تعرض المعوقين لجميع أشكال العنف الجسدي واللفظي والنفسي لجميع المؤسسات التي ترعى الإعاقات المختلفة وللوزارة في سبيل ذلك أن تنشئ قسماً خاصاً بها لتلقي تظلمات وشكاوي المعوقين.

مادة (11)

على وزارة الشؤون الاجتماعية تسهيل معاملات القطاع الخاص والجمعيات الأهلية والشركات التي تقوم بتشغيل المعوقين وتوفير سبل الأمان والحركة والحرية لهم واعتبار الامتيازات التي حصلت

عليها المؤسسة أو القطاع الخاص أو الجمعية الأهلية هي أصلاً من خلال حقوق المعوق في الحياة والعمل والإنتاج.

الفصل الثالث

الحقوق الخاصة

مادة (12)

تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع الجهات المختصة بالعمل على رعاية وتأهيل المعوقين في المجالات التالية:

أولاً: في المجال الاجتماعي:

- تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بتحديد طبيعة الإعاقة وبيان درجتها وبحث مدى تأثيرها على أسرة المعوق وتقديم المساعدات اللازمة من رعاية وإغاثة وتدريب وتنقيف وتأهيل وتشغيل وبرامج التنمية الأسرية.
- ضرورة وجود مراكز أيوائية لشديدي الإعاقة ومشاغل محمية لإعاقات أخرى والذين ليس لهم من يعولهم.
- تطوير وحدة الإرشاد الحركي الخاصة بالمكفوفين.

ثانياً: في المجال الصحي:

- تشخيص وتصنيف درجة الإعاقة لدى المعوق.
- ضمان الخدمات الصحية المشمولة في التأمين الصحي الحكومي مجاناً للمعوق ولأسرته، كذلك إعطاء الرعاية الطبية اللازمة بمختلف إعاقاتهم.
- تقديم وتطوير خدمات الإكتشاف المبكر للإعاقة والرعاية الصحية المبكرة والعمل مع الأشخاص المعوقين وأسرهـم بهدف منع التدهور الصحي والوظيفي للشخص المعوق.
- توفير الأدوات والأجهزة الطبية اللازمة لمساعدة المعوق وتقديم الخدمات الوقائية والعلاجية التي تهدف إلى تقليل نسبة الإعاقة في المجتمع.
- توفير العلاجات اللازمة حسب النظام المعمول به وإجراء العمليات الطبية والجراحية والتشخيصية لكل شخص معوق وفي حالة عدم توفرها تتكفل وزارة

الصحة بتسديد النفقات أو شراء الخدمة من القطاع الخاص سواء داخل الوطن أو خارجه.

ثالثاً: في مجال التعليم

يطبق قانون التعليم الإلزامي ضمن فلسفة وزارة التربية والتعليم مع مراعاة وضع الطفل المعوق وقدراته الذهنية والحركية والحسية والنفسية.

- يجب على الجامعات والمعاهد والمراكز التعليمية أن تعطي فرصاً متكافئة للمعوقين للالتحاق ضمن اطار المناهج المعمول بها.
- على وزارة التربية والتعليم دعم التعليم المتخصص فقط للحالات التي يستعصي فيها تأمين التعليم ضمن البيئة العادية.
- لا تشكل الإعاقة في حد ذاتها سبباً في رفض طلب الانتساب أو الدخول إلى أي مؤسسة تربوية أو تعليمية رسمية أو خاصة.

- على وزارة التربية والتعليم طرح موضوع الشخص المعوق في طلب برامج التربية المدنية في جميع المدارس.
- تطبيق الحملات الإرشادية داخل المؤسسات التعليمية الثانوية لتوجيه الطلاب للاختصاصات المطلوبة في مجال الإعاقة.
- على وزارة التربية والتعليم موائمة المدارس والمراكز والمؤسسات التربوية بما يتناسب والشخص المعوق.
- إنشاء قسم خاص في وزارة التربية والتعليم للاهتمام باحتياجات الأشخاص المعوقين وتطوير البرامج والمناهج التعليمية الخاصة بما يتلاءم مع فلسفة التعليم العام وحقوق الأفراد في التعليم.
- تطوير مراكز التدريب المهني لاستقبال الأشخاص المعوقين كحق لهم في التدريب.
- مناهج دراسية للشخص المعوق مع خطوط كبيرة أو لغة برايل.

- مهمة الجامعات من خلال برامج التعليم المستمر والمساقات التعليمية وضع البرامج المنهجية حول الإعاقة والبرامج التدريبية الخاصة للكوادر الفنية التي تعمل في هذا المجال لرفع مستوى الخدمات.
- استحداث بعثات تخصص للكوادر المبدعة والتي تكون قادرة على التدريب والتعليم للمستوى الجامعي.

رابعاً: في مجال التأهيل والتشغيل:

1. على جميع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية استيعاب عدد من المعوقين لا يقل عن 5% من عدد العاملين بها يتناسب مع طبيعة العمل في تلك المؤسسات.
2. على وزارة العمل والجهات المعنية توفير مجالات العمل للأشخاص المعوقين المدربين ومتابعة وإحصاء الأشخاص المعوقين الذين أنهوا التأهيل والتدريب.
3. على وزارة العمل تطوير برامج التدريب المهني الهادفة لتأهيل العمل وفق احتياجات الأشخاص المعوقين.

4. على وزارة الشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع المجتمع المحلي تشجيع أصحاب العمل والمعوقين على فتح آفاق العمل أمامهم لتقادي الخوف من عدم معرفة كيفية التعامل مع الشخص المعوق ولتقادي الخوف من عدم فعالية أو بطء يؤدي إلى تدني الإنتاج ولتقادي الخوف من تكاليف يمكن أن تطراً (مرضية، غياب، حوادث) كل ذلك من خلال التوعية لأصحاب العمل والأشخاص المعوقين وأسرهه على أهمية عمل الأشخاص المعوقين وتخفيف حدة التخوف من عملية تشغيلهم.

5. كل شركة أو مؤسسة لا توظف أشخاصاً معوقين وفقاً للبند (ج) من الفقرة (4) من المادة (10) من القانون رقم (4) لسنة 1999م بشأن حقوق المعوقين دفع بدل راتب المعوق حسب الحد الأدنى إلى صندوق خاص للمعوقين ينشأ بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية في الوزارة يخصص لصرف المساعدات منه لصالح المعوقين غير العاملين.

خامساً: في مجال الترويج والرياضة:

1. على وزارتي الشباب والرياضة والحكم المحلي توفير فرص الرياضة والترويج للمعوقين وذلك بموائمة الملاعب والقاعات والمخيمات والنوادي ومرافقها لحالة المعوق وتزويدها بالأدوات والمستلزمات الضرورية اللازمة للمعوق.
2. تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع وزارة الشباب والرياضة بدعم مشاركة المعوقين في برامج الرياضة الوطنية والدولية.
3. تقوم وزارة الشباب والرياضة بما يلي:
 - أ. رعاية المؤسسات الأهلية التي تقوم بتدريب المعوقين رياضياً وتأهيلهم من خلال الدعم المادي والمعنوي.
 - ب. العمل على تشكيل أندية ترعى الشؤون الرياضية الخاصة بالأشخاص المعوقين وتشكيل فرق أولمبية.
 - ت. تدريب الكوادر الخاصة من المعوقين للعمل كقيادين في مجال الرياضة والأندية والنشاطات الاجتماعية.

4. تخصيص موازنة خاصة للأنشطة والبرامج الترفيهية للأشخاص المعوقين في الموازنة العامة لوزارة الشؤون الاجتماعية.

سادساً: في مجال التوعية الجماهيرية:

تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بحملات توعية الجماهير حول الإعاقات بجميع أنواعها من خلال ما يلي:

1. القيام بحملات توعية الجماهير على صعيد الوطن حول الإعاقات بجميع جوانبها من مسببات ونتائج وآثار وحاجات مثل أسباب الإعاقة.

أ. أسباب وراثية: التي تنتج عن خلل جيني والإعاقات البصرية والسمعية ولين العظام.

ب. أسباب بيئية: مثل: الأمراض المعدية والأمراض غير المعدية، الإصابات المختلفة، الكحول والعقاقير، الأمراض العقلية.

ت. أسباب اجتماعية: مثل الحمل والولادة والحوادث والزواج المبكر وسوء التغذية... الخ.

2. التوعية لتطوير أسس الرعاية الصحية والأولية من حيث التغذية والمحافظة على مصادر المياه وتنقيتها والتشخيص المبكر للإعاقات.
3. القيام بحملات توعية لتلقيح الأطفال بالتطعيمات اللازمة.
4. نشر المعلومات والبيانات المتعلقة بالوقاية من الإعاقة بهدف تقليل نسبتها أو الحد منها وذلك بالبعد عن مسببات الإعاقة.
5. ضرورة الفحص الجيني قبل الزواج.
6. تعميم لغة الإشارة قدر المستطاع وفق خطة مدروسة بما فيها قطاع التلفزيون.
7. استخدام وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية في توعية الجماهير بالإعاقة وكذلك تخصيص زاوية دورية خاصة بالمعوقين.
8. قيام وزارة الثقافة بحث الكتاب والمبدعين والفنانين والأدباء إلى التعامل بإيجابية مع الإعاقة في كتاباتهم وفنونهم ومسرحياتهم وطرق إبداعهم.

9. قيام وزارة الشؤون الاجتماعية بتقديم جوائز سنوية تشجيعية للمبدعين من المعوقين أو من يعمل معهم أو من يتناول موضوعاتهم.
10. عمل ندوات ومحاضرات ودراسات خاصة حول المعوقين بشكل دوري.
11. الاهتمام بالأعياد الرسمية ويوم المعوق العالمي وتغطية النشاطات المختلفة بشكل شامل.
12. توفير التغطية الإعلامية لأنشطة المؤسسات والمراكز التي تعمل في حقل الإعاقة.
13. تطوير شبكة المعلومات INTERNET مع دول العالم في مجال المعوقين.
14. تشجيع الدورات المهنية وحضور المؤتمرات التي تناقش مثل هذه الجوانب والتي تساعد في أرشفة ما يتم التوصل إليه دولياً.

الفصل الرابع

موائمة الأماكن العامة للمعوقين

مادة (13)

يجب أن تكون الأماكن العامة موائمة للمعوقين على النحو التالي:

1. مراعاة أن تكون الشوارع والطرق والممرات والدروب ممهدة ويتم ذلك بالتنسيق بين وزارة الشؤون الاجتماعية والمواصلات والحكم المحلي.
2. يجب أن تكون المباني الحكومية وغير الحكومية موائمة لوصول المعوق إليها والتنقل ويتم ذلك بالتنسيق مع وزارة الحكم المحلي والبلديات والمجالس القروية.
3. مراعاة أن تكون أماكن العمل والأسواق والمحال التجارية موائمة للمعوقين ويقع ذلك على عاتق وزارة الحكم المحلي ووزارة العمل.

مادة (14)

مع مراعاة حكم المادة (13) من القانون رقم (4) لسنة 1999م بشأن حقوق المعوقين على جميع الجهات خاصة وزارة الحكم المحلي والمواصلات والسياحة والآثار إيجاد بدائل مناسبة تضمن استعمال المكان العام للمعوقين.

مادة (15)

تعمل وزارة الشؤون الاجتماعية على إدخال لغة الإشارة في المرافق الحكومية والمؤسسات الأهلية وذلك وفق خطة تضعها لتنفيذ ذلك وتشمل على سبيل المثال:

1. التعاون مع وزارة التربية والتعليم والمؤسسات الأهلية العاملة في مجال لغة الإشارة بعمل دورات تدريبية للغة الإشارة في المرافق الحكومية.
2. التعاون مع وزارة المواصلات لوضع إشارات خاصة على مركبات السائقين المعوقين سمعياً.
3. استخدام لغة الإشارة في التلفزيون.

4. توعية الجمهور على أهمية استخدام لغة الإشارة لغة تواصل مع الأشخاص المعوقين سمعياً.

مادة (16)

على وزارتي التربية والتعليم العالي والبحث العلمي تأمين بيئة تتناسب واحتياجات المعوقين في المدارس والكليات والجامعات والمعاهد من خلال ما يلي:

1. أن تكون طرقها وممراتها مرصوفة وصالحة لاستخدام المعوقين.
2. وجود مصعد كهربائي ملائم لاستخدام المعوق.
3. مقاعد دراسية ملائمة للشخص المعوق.
4. توفير أجهزة تكنولوجية للمعوقين بما يتلاءم وإعاقاتهم.
5. دورات مياه ملائمة للشخص المعوق ويسهل استخدامها والوصول إليها.
6. مقصف ملائم لحركة الشخص المعوق.
7. ساحات وغرف رياضية يسهل التحرك فيها.
8. توفير المختبرات والمراسم والأشغال اليدوية والمكتبات.

9. الإنارة داخل الفصول الدراسية يجب أن تكون كافية.
10. السماح لمرافق بالتواجد مع الشخص المعوق إذا كان بحاجة إلى ذلك.
11. قاعات المؤتمرات والندوات وورش العمل والتجمعات يجب أن تكون موائمة للشخص المعوق ويمكن الوصول إليها والتحرك فيها.

مادة (17)

- تعمل وزارة المواصلات بالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية على تهيئة البيئة المناسبة لحركة المعوقين على النحو التالي:
1. استخدام إشارة المعوق في مواقف السيارات الخاصة في الأماكن العامة كمواقف السيارات ومواقف الحافلات.
 2. توفير حافلات خاصة مجهزة للأشخاص المعوقين على الخطوط العامة.
 3. نشر الوعي بين السائقين وتدريبهم على كيفية مساعدة الشخص المعوق على استخدام المواصلات العامة.

4. على وزارة المواصلات منح تخفيضات على أثمان التذاكر بما فيها تذاكر الطيران الفلسطيني للمعوقين بحيث لا تزيد مساهمة المعوق على 25% من قيمة التذاكر.

مادة (18)

تعمل وزارة الاتصالات على توفير التسهيلات الآتية للمعوقين:

1. تسهيل استخدام شبكة المعلومات (INTERNET).
2. تخصيص أجهزة تليفونات عمومية موائمة.
3. تخفيض فاتورة التليفون للشخص المعوق بنسبة يمكن تحديدها بالاتفاق مع وزارة الشؤون الاجتماعية.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

مادة (19)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه اللائحة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2004/4/12م

الموافق: 22/ صفر/ 1425 هجرية

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء